جامعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

علاقة التعديلات الدستورية بالأزمات في الجزائـــر الجـــــــــــزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالب :
✦ محمد خليفة

إشـــراف الأستاذ
✦ د. طيبي عيسى

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
مخلط بلقاسم	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الجلفة	رئيسا
د/ طيبي عيسى	أستاذ محاضر(ب)	جامعة الجلفة	مشرفا ومقررا
كاس عبد القادر	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الجلفة	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي
2015/2014

الشكر

الشكر موصول إلى كل من ساهم معي في هذا الجهد

المتواضع إبتداءا من أستاذي الجليل الدكتور عيسى طيبي

دون إن انسي الزميل والصديق المسعود طيبي والإخوة الأعزاء

شراك زيان ،علاوة عبد الرحمان ،لبيض بوبكر،نايل الشريف

والى كل من قدم لي النصح والارشاد .

إهـداء

إلى كل القلوب المحبة للخير إلى الشموع التي تحترق من اجل أن تضئ للآخرين إلى روح والدتي إلى الاب الفاضل الى زوجتي رفيقة دربي إلى أولادي وائل رفيدة اميمة اهدي هذا العمل المتواضع راجيا من المولى تعالى العون والتوفيق .

مقدمة

التعديلات الدستورية أو المراجعات الدستورية تعد أهم الموضوعات التي تطرح نفسها بقوة على الساحة السياسية والقانونية وهذا تبعا للتطورات والمستجدات التي يعرفها القانون العام فالدستور باعتباره احد مقومات الدولة الديمقراطية ودولة القانون والأساس والراجح فيه انه سيوضع ليدوم حيث يقاس نجاح الدستور بطول بقائه حيا من جهة والتسيير الجيد للمجال السياسي تسييرا حسنا ومن اجل ذالك تقرر له إجراءات وقواعد تمكنه من التلاؤم مع المستجدات الطارئة وهذا حسب الفلسفة المنتهجة من قبل المؤسس الدستور لكي يتلاءم مع كل جديد إن الدستور الصالح هو الذي يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع لان الغاية من وجود الدستور تنظيم العلاقة بيت الحكام والمحكومين من جهة وفي نفس الوقت تنظيم العلاقة بين السلطات المختلفة .

وعلى المؤسس الدستوري أن يترفع عن المعطيات الآنية والأهواء والميول الجانبية عند تحرير الوثيقة الدستورية وهذا حتى لا يكون الدستور ظرفيا أو مرحليا فالغاية هي أسمى وأعمق فالدساتير فهي لحياة الدولة والأمة ولا توجد لسلطة زائلة، غير أن ذالك لا يمنها من التعرض إلى هزات أحيانا تودي بها إلى التعديل وأحيانا إلى التجميد وأحيانا أخرى الإلغاء .

والجزائر كغيرها من الدول عرفت حركة دستورية عبر مختلف مراحلها فكانت لكل مرحلة خصوصياتها ومميزاتها الخاصة بها.

والمتتبع لحركة الدساتير الجزائرية يلاحظ أنها اتسمت بعدم الاستقرار نظرا لان الجزائر لم تشهد دستورا واحدا بل عدة دساتير وهذا راجع لعدم الاستقرار الذي عطل الحياة الدستورية في كثير من مراحل من مراحل حياة الدولة الجزائرية كما أن ألافت للانتباه هو أن عدم الاستقرار دائما كان نتيجة أزمات عصفت بهذه الدساتير وأدت إلى تعطيلها أو تعديلها وفي نفس الوقت وفي كثير من المراحل تلجأ السلطة إلى تعديلات تتماشى مع أوضاع جديدة تفرضها مراحل في تاريخها، كما أن عدم الاستقرار والأزمات كثيرا إلى تعطيل الحياة الدستورية كما حدث سنة 1963 مع أول دستور للجمهورية الجزائرية إلى غاية جوان 1965كما عطل دستور 1989من جانفي 1992

إلى غاية 1995 كما استبعد في الفترة الممتدة من جويلية 1965الى غاية نوفمبر 1976فهكذا كان في كل مرة يلجأ إلى تعديل الدستور بما يتماشى مع الأوضاع الجديدة مما ولد كما معتبر من الوثائق الدستورية .

وتنبع أهمية الدراسة من طبيعة الموضوع في حد ذاته لما يكتسبه من حداثة وانية على المستوى الدولي والداخلي حيث تعتبر التعديلات الدستورية وعلاقتها بالأزمات من أهم المواضيع المتشعبة في القانون الدستوري لما هذه الأخيرة من تأثير في الحياة الدستورية من خلالها حياة الشعوب والأمم والتعديلات الدستورية في الجزائر تدخل في الاستراتيجة السياسية أكثر من كونها تدخل في الإستراتيجية القانونية فالجزائر من خلال تطور نظامها السياسي عبر شتى مراحلها عرفت إصلاحات سياسية ذات طابع دستوري وهذه الإصلاحات جاءت نتيجة عوامل مرتبطة بالواقع ومال هذا الأخير من تأثير مباشر علو هذه المراجعات الدستورية، فالتعديلات الدستورية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالواقع من كل جوانبه السياسية الاقتصادية الاجتماعية ..الخ

والدراسة في موضوع علاقة التعديلات الدستورية باللازمات لم لا تعتمد الجانب النظري فقط بل الجانب التطبيقي هو البوصلة التي توجهنا نحوى الواقع من خلال تتبع الظاهرة عن طريق المشاهدة والتحليل لاكتشاف الصلة بينها وبين موضوع البحث وبالتالي التدليل والإثبات عن صحة الفروض المقترحة واجاد الصلة الرابطة بينهما.وتكمن أهداف الدراسة في التعرف على دور التعديلات الدستورية في حل الأزمات التي مرت بها الجزائر وكذا تأثير هذه التعديلات على النظام السياسي وكذا التعرف على أهم المحطات التي عرفتها التعديلات الدستورية في تاريخ النظام الدستوري الجزائري بالإضافة إلى الوقوف على مدى الجدية و البعد الاستراتيجي لهذه المراجعات الدستورية وكذا رصد طرق وأساليب هذه التعديلات .

ومن ابرز أسباب اختيار الموضوع يعود إلى أسباب موضوعية ودوافع ذاتية شخصية فبالنسبة للأسباب الموضوعية الداعية لاختيار موضوع البحث تكمن في محاولة البحث تبرز تلك العوامل والدوافع التي تقف وراء كل حركة دستورية في الجزائر بصفة عامة سواء تعلق الأمر بتعديل الدستور أو تعطيله أو إلغائه لتفادي ذالك مستقبلا

وحتى يكون للجزائر دستور يتسم بالاستقرار والسمو والثبات ويكون بعيدا عن كل الحساسيات والأزمات الظرفية والآنية أما بالنسبة للدوافع الذاتية فتكمن في في الرغبة الشخصية بالدرجة الأولى فتكمن في في البحث عن إجابات مقنعة لأسئلة تنتابني جراء الحركة الدستورية التي تشهدها بلادي .وتكمن الإشكالية أن الجزائر وبعد أكثر من خمسين سنة من استقلالها ومع وضع أول دستور سنة 1963عرفت كما هائلا من الوثائق الدستورية المتنوعة بالإضافة التعديلات المتكررة والمتنوعة وذالك خلال حقبة زمنية وجيزة إذ ما قورنت بالدول المتقدمة التي شهدت دستورا واحدا مثل الولايات المتحدة الأمريكية ونفس الشيء بالنسبة الدستور الفرنسي أما بالجزائر مع كل هزة يتعرض لها النظام السياسي يبادر بتعجيل الدستوري وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل : **ما علاقة التعديلات الدستورية بالأزمات في الجزائر؟** والتي تتفرع ومن خلالها التساؤلات التالية :

كيف أثرت الأزمات على الدساتير الجزائرية وتعديلاتها ؟وكيف ظهر هذا التأثير ؟

وهل تعودا التعديلات الدستورية في الجزائر إلى الصراع عن السلطة أو بحث عن الشرعية ام هي لتسيير مرحلة ؟وهل التعديلات الدستورية هي الوسيلة الوحيدة لإرساء دولة القانون وتجسيد مبادئ الديمقراطية ؟ وهل المراجعة الدستورية في الجزائر كانت ناتج عوامل وظروف اجتماعية وسياسية واقتصادية أم ضغوط خارجية أم هي محصلة للعوامل معا ؟ وهل التعديلات الدستورية ظرفية أنية أم إستراتيجية شاملة غايتها تحقيق دولة القانون ؟ هل التدخل بتعديل الدستورية اختيار شعبي أم رغبة سلطة أو أهواء شخصية؟

دراسة البحث لا تنصب عن دراسة آلية التعديل في حد ذاتها بقدر ما تنصب عن تحديد الأسباب والعوامل التي تأتي في كل مرة للإحالة إلى هذه الآلية وما ينتج عنها من وثائق دستورية،فنطاق الدراسة يكون من خلال تتبع حركة التعديل الدستوري عبر مختلف مراحل تطور النظام السياسي الجزائري وذالك انطلاقا من أول وثيقة دستورية عرفتها الجزائر ابتدءا م ن دستور 1963 مرورا بدستور 1876ودستور 1989 وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 1996 وملاحقها من تعديل وهذا من خلال الرجوع إلى التاريخ السياسي الجزائري ومعرفة

ظروف نشأة كل وثيقة دستورية ودراسة العوامل المصاحبة لنشأتها خاصة العوامل السياسية نظرا لتأثير هذه الأخيرة عليها ، للخوض في كل الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع نستعين بالمنهج التاريخي من خلال دراسة الوقائع والإحداث التي نشأت في ظلها الوثيقة الدستورية عبر تسلسل زمني يمتد من تاريخ استقلال الجزائر الى غاية اليوم لأن هذا المنهج يتيح مزايا عديدة منها تحقيق عمق في الدراسة إضافة الو المنهج الوصفي محاولة لتحقيق الشمول باستخدام النهج الوصفي التحليلي والنقدي وذالك من خلال أعطاء تفسير للظاهرة محل الدراسة وتبيان العلاقة الإلية بين هذه الظروف التي نشأت في ظلها ،كذالك استخدمنا المنهج المقارن وذالك لما تقتضيه الضرورة ستخدمين في ذالك المصادر والمراجع والمنشورات والدوريات المتخصصة في مجال القانون الدستوري والتي لها علاقة وارتباط بالموضوع القوانين بمختلف تدرجاتها من الدستور وصولا التشريعات الفرعية ومن خلال هذه المنهجية ارتأينا إن نقسم البحث إلى فصلين **الفصل الأول** :نتطرق فيه إلى علاقة التعديلات الدستورية وعلاقتها بالأزمات في ظل دساتير الأحادية الحزبية وهذا من خلال التطرق إلى ظروف نشأة وكذا مراحل الإقرار والتأثر بالأزمات خاصة السياسية منها ودور هذه الأخير في تعديل و تجميد هذه الدساتير وأحيانا إلغائها **الفصل الثاني**:تنتقل فيه الدراسة إلى تسليط الضوء على التعديلات الدستورية وعلاقتها بالأزمات في ظل التعددية التي مست دساتير التعددية الحزبية وملاحقها من تعديلات وكذا الظروف المصاحبة لكل تعديل بالإضافة إلى تأثير الأزمات على هذه التعديلات واهم الآثار المترتبة على هذه التعديلات أما **الخاتمة** نستعرض فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال ماتم التطرق إليه في الدراسة من علاقات بين الأزمات والتعديلات الدستورية في الجزائر واهم الآثار المترتبة عن ذالك .

الفصل الأول

علاقة التعديلات الدستورية بالأزمات في ظل دساتير الأحادية

على غرار باقي دول العالم التي نالت استقلالها وشملتها الحركة الدستورية الغربية التي شهدها العالم مع أواخر القرن الثامن عشر فالجزائر وبعد حصولها عل استقلالها سنة 1962 وخلافا لبعض الدول المستعمرة عرفت فراغا دستوريا ومؤسساتيا مما أدى إلى وضع الدولة الجزائرية في موجهة بناء نظام دستوري عصري حيث تهدف الجزائر من خلال هذا البناء الدستوري إلى التأسيس لدولة المؤسسات وقد شهدت الجزائر خلال هذه المرحلة كما هائلا من لوثائق الدستورية كان البعض يطلق عليها اسم الدساتير وشملت دستور 1963 ودستور 1976كما أدخلت عليها تعديلات شملت تعديلات 1979 و1980 و1988لذا كان لابد من العودة إلى تلك الوثائق والتطرق إلى أهم الأزمات التي صاحبتها وهذا من خلال التطرق و الربط بين هذه الأزمات والتعديلات الدستورية من أزمة الصراع على السلطة في صائفة 1962 مرورا بأزمة الشرعية بعد حركة الجيش خلال 1965 والتطرق إلى أهم آثار هذه المراجعات الدستورية كل هذا نتطرق إليه من خلال (المبحث الأول) دستور 1963 والتأسيس للدولة الجزائرية أما (المبحث الثاني) فنتناول فيه دستور 1976 والعودة إلى الشرعية الدستورية .

المبحث الأول :

دستور 1963 والتأسيس للدولة الجزائرية.

لقد صاحب استقلال الجزائر صراع دامي كاد يعصف باستقلال الدولة الفتية وقد ظهرت انعكاساته على أول وثيقة دستورية عرفتها الجزائر وهذا من خلال فرض رؤى وتوجهات الجناح المنتصر في هذه الأزمة كل هذا نتناوله من خلال المطلب الأول أزمة 62 وأثرها في إعداد دستور 63 كما نتناول في المطلب الثاني دستور 76 والعودة إلى الشرعية الدستورية.

المطلب الأول : أزمة صائفة 1962 و أثرها في إعداد دستور 1963:

سنتناول في هذا المطلب **أزمة** صائفة 62 عشية الاستقلال وما خلفته هذه الأزمة على المستوى السياسي ومن خلاله على المستوى القانوني من خلال توجه المؤسس الدستوري، ونتناول كل ذالك من خلال الفرع الأول أزمة صائفة1962 أما الفرع الثاني فنتناول فيه تأثير أزمة 62 على دستور1963

الفرع الأول : أزمة صائفة 1962

لقد كان لأزمة 1962 وما تلاها من أحداث من صراع على السلطة وصل حد الاقتتال الداخلي بين رفقاء السلاح وهذا من خلال تبادل التهم بين قادة الثورة حيث برزت خلافات عميقة بين قادة الأركان ممثلة في هواري بومدين و علي منجلي من جهة و الحكومة المؤقتة من جهة أخرى برآسة يوسف بن خدة الذي انسحب من اجتماع طرابلس أثناء دورة المجلس الوطني للثورة، [1]حيث اتفق الحاضرون على إقالـــة حكومة بن خدة رغم أن حكومته لم تسقط بسبب عدم موافقة 3/2 المجلس، وتطورت الأمور إلى جر الجيش إلى الاقتتال الداخلي، ويعود جوهر الصراع إلى مؤتمر الصومام و ما تمخض منه من قرارات أهمها :

[1] محمد حربي، جبهة التحرير الوطني الأسطورة الواقع،ترجمة كميل قيصر،مؤسسه الأبحاث العربية،ش،م،م، دون طبعة، بيروت،1983،ص181.

_أولوية الداخل عن الخارج.

_أولية السياسي عن العسكري ... الخ.وهو ما لم يستسيغه قادة الأركان نظرا للظرف الذي تشهده البلاد و خوفا على استقلال البلاد وفي الأخير كان الاجتماع طرابلس بداية النهاية لأزمة كادت أن تؤدي إلى مزيد من سفك الدماء حيث انسحبت جماعة بن خدة حقنا لدماء الجزائريين، وفي 1962/09/09 بعد دخول الجيش الذي يقوده هواري بومدين العاصمة تقرر أن تكون الانتخابات في 1962/09/20 وتولى المجلس التأسيسي مهامه وتم على إثر ذلك تعيين أول حكومة جزائرية برئاسة بن بلة[1].

الفرع الثاني : تأثير الأزمة على دستور 1963:

لقد وقع تجاذب بين المجلس التأسيسي و الحكومة حول مشروع دستور 1963 فكان الأسلوب الذي تم اختياره لوضع أول دستور للبلاد يبدو ديمقراطيا عندما أسندت تلك المهمة للمجلس الوطني التأسيسي المنبثق عن اقتراع 1962/08/12، ومن ثم كان يبدو صاحب السلطة المطلقة في تحضير مشروع الدستور و التصويت عليه قبل عرضه على استفتاء الشعب، وهو الأمر الذي أكده رئيس الحكومة أحمد بن بلة عند تقديم برنامج حكومته أمام المجلس الوطني التأسيسي . لقد طرحت عدة مشاريع لدستور البلاد المرتقب وفي الوقت الذي كانت فيه لجنة القوانين الدستورية تتأهب للشروع في مداولاتها أوقفت الحكومة أشغالها معلنة تكفلها بإعداد مشروع الدستور، مطلقة لأجل ذلك جملة واسعة لشرح مضمونه لأمر الذي حمل فرحات عباس إلى الاستقالة من رئاسة المجلس التأسيسي معترضا على هذا التصرف المخالف للإجراءات المقررة سلفا لإعداد دالستور، وبذلك تم تحويل السلطة من المجلس التأسيسي إلى ندوة الإطارات ، ليتحول مشروع الدستور إلى اقتراح قانون قدمه 5 نواب وهو ما أكده رئيس الحكومة عند تقديمه لمشروع الدستور أمام مجلس التأسيسي.

[1]. صالح بالحاج،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم ، د،م،ج،دون طبعة، الجزائر، ص ،ص:18 ،19.

وقد تم عرض المشروع على استفتاء الشعب الذي وافق عليه وهو ما اعتبره بعض النواب خرقا صارخا للقانون، ليتحول بموجبه الشعب من صاحب السيادة من منشئ للمجلس التأسيسي إلى موافق على اقتراح المكتب السياسي، فعلى الرغم من الاعتماد ولو شكليا على أحد أبرز الأساليب الديمقراطية لوضع الدساتير إلا أن الواقع أظهر الانحراف بالإجراءات المقررة سلفا، وهو نهج كان الهدف منه تبرير سلوك السلطة القائمة ليتأكد ذلك بلجوء رئيس الجمهورية في 1963/10/03 إلى أعمال المادة 59 التي تخوله سلطات واسعة بإقرار الحالة الاستثنائية، وما يستشف من دستور 1963/09/10، هو نهجه و تأثر بالأزمة وهذا من خلال :

1/ هيمنة الحزب الواحد و الفكر الواحد من خلال المواد .

مادة 23 : جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر.

مادة 24 : جبهة التحرير تحدد سياسة الأمة و توجه عمل الدولة و تراقب عمل المجلس الوطني تخص الحزب 4 مواد دستورية تقوى مكانته وتبرز هيمنته على الحياة السياسية و بالتالي خنق كل فكر معارض إلا من خلال منابر الحزب الواحد.

كما أعطي للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية المواد 39 – 59 ما يمكنه من السيطرة على السلطة التنفيذية دون منازع ، بالإضافة إلى حقه في التشريع من خلال المادة 58 ساعد على تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية و تشخيصها في شخصه عن طريق الاستحواذ عليها بموجب تلك المادة.[1]

فأثار الأزمة تجلت من خلال انتهاج الفكر الواحد يكون هدفه غلق الطريق عن أي صراع محتمل لرفقاء الثورة و بالتالي احتكار المشهد السياسي في إطار الحزب الواحد، و ما لجوء الرئيس إلى أعمال المادة **59** إلا ذريعة إلى الإنفراد بالحكم و تعليق عمل المؤسسات الدستورية .

[1] مولود ديدان،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية،الطبعة الأولى،دار النجاح للكتاب،الجزائر،2005.ص335

المطلب الثاني : حركة 06/19/ ونهاية دستور 1963

ما يعاب عن دستور 1963 حسب الملاحظين كونه دستوراً يكرس الأحادية ، حيث ترسمت فيه معالم نظام يجمع كل السلطات في يد الرئيس الذي يعتبر في نفس الوقت رئيسا للوزراء و رئيس للحزب ويجمع كل السلطات في يده .

الأمر الذي اختصر حياته في 23 يوم إلا أن التوقيت الفعلي لدستور 1963 كان بموجب الأمر 182/65 الصادر في 1965 إثر الانقلاب الذي أطاح بالرئيس بن بلة و بالتالي العودة إلى الفراغ الدستوري.

ما يلاحظ عن حركة 06/19 1965أن الآراء اختلفت حولها فمنهم من يرى أنها حركة تصحيحية أعادت الثورة إلى مجراها العادي ووضعت حدا للحكم الشخصي [1]، ومن يراها انقلابا لأن القائمين عليها لم يلجأ إلى الطريقة الدستورية الشرعية لإبعاد رئيس الجمهورية و إنما استعملت العنف بواسطة الجيش للوصول للسلطة.

الفرع الأول: التكييف القانوني لحركة 19 جوان 1965

لقد اختلفت الآراء في حركة الجيش إبان ما يعرف حركة 1965/06/19فمنهم من رأى الخطوة أنها تكملة لمسار الثورة بعد أن جاءت عن بها ومنهم من رأى أنها انقلاب عسكري كامل المعالم.

أولا: حركة 1965/06/19 حركة تصحيحية.

هذا ما أدلى به الرئيس الراحل الهواري بومدين جريدة الأهرام المصرية[2]:(ان الانقلاب العسكري هو في الواقع عملية عسكرية بحتة يقوم بها بعض المغامرين من العسكريين في جيش تقليدي محترف من أجل السيطرة على الحكم لصالحهم أو لصالح قوى رجعية تؤيدهم وتساندهم لمنفعتها الاقتصادية والسياسية ضد الشعب وضد إرادته)

[1] مولود منصور، محاضرات في القانون الدستوري ، دار الودائع ،ط1،الجزائر،2000، ص 212.

[2] جريدة الأهرام المصرية ،بتاريخ:1965/10/08.

هذا ما أدى لأفراد الجيش أبناء هذا الشعب وسليل جيش التحرير أحد عناصر الثورة وعمادها بعد أن تيقن أن من أتمن على البلاد قد حاد عن مسار الثورة والأهداف المسطرة فقام الجيش بحركته ليعيد السكة إلى طريقها الصحيح فيري قادته أن هذا ليس انقلابا وإنما ممارسة ثورية لمسؤولياته تجاه الشعب، ناسيا ان الشعب حدد المؤسسات التي تعبر عن إرادته في الدستور الذي اقترح عليه من طرف القيادة التي هو عضو أساسي وفعال فيها.[1]

فقد كانت حجة القائمين على حركة 1965/06/19 أن أغلب النواب في لائحة لهم ساندوا وأيدوا هذه الحركة، لأن الرئيس جمد مؤسسات الجمهورية من خلال لجوئه إلى المادة 59 من الدستور وتعسفه في استعمال صلاحياته لأن الدستور كان يضع حدود وشروط لتطبيق هذه الصلاحية والذي لم يلتزم بالعودة إلى المؤسسات بعد أن زالت الحالة الاستثنائية ومبرراتها.

فشخصنه السلطة الذي عرقل سير المؤسسات كان مبرر لتأكيد هذه الخطوة بالإضافة إلى بقاء بعض من كانوا في السلطة في الواجهة إلى جانب القائمين بالحركة هذا يؤكد أن الدستور والمؤسسات ستظل قائمة وأن مجلس الثورة حل محل رئيس الجمهورية ويستمر في تطبيق المادة 59 إلى حين إنهاء الحالة الاستثنائية،[2] فمن خلال بيان 1965/06/19 وتصريح أعضاء الحركة انه بين الناحية السياسية أن القائمين بحركة 1965/06/19 منهمكين بخيارات الثورة وأهدافها ومن أجل الحصول على المشروعية لجؤوا إلى الرأي العام وهذا لتبيان انحراف واستبداد الرئيس المنقلب عليه غير أن الأمر 65-182 جاء مناقض للبيان الأول، حيث ألغى جميع مؤسسات الدولة والحزب، فنص على أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستورا للبلاد.[3] وفي الأخير

[1] السعيد بوشعير ،النظام السياسي الجزائري، الجزء الأول، د م ج، دون طبعة، الجزائر، 2013,ص98.

[2] السعيد بوشعير، المرجع نفسه، ص99.

[3] انظر الأمر65 -182 الصادر بتاريخ 1965/07/10.يتضمن تأسيس الحكومة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد،58،صادرة بتاريخ،13 07 1965،ص 4

نتسأل كما تسأءل الأستاذ السعيد بوشعير ألم يكن الانقلاب دائما من صنع ومن قبل جماعة قوية تتمتع بسلطة ونفوذ مكنها من مواجهة جماعة أخرى ذات سلطة ونفوذ.[1]

ثانيا: حركة 1965/06/19 هي انقلاب كامل الأركان.

إذا كان رأي السياسيين كما تطرقنا إليه سابقا فإن رأى القانونيين يرى عكس ذلك لأن القائمين على الحركة لم يتبعوا الإجراءات والطرق الدستورية لأبعاد رئيس الجمهورية وإنما لجؤا إلى العنف من خلال الجيش واستبدلوا مؤسسات شرعية دستورية جاءت وفق دستور مستفتى عليه من الشعب بنظام قانوني آخر هو الأمر 10-07-1965 ومؤسسات أخرى هو مجلس الثورة والحكومة .

ومن ثم فإن ما حدث في 1965/06/19 ما هو إلا انقلاب كامل الأركان واستيلاء على السلطة بطريقة غير شرعية فهو مجسدا لتعريف الانقلاب الذي هو حركة ذات طابع عنفي تقوم بها جهة من السلطة أو خارجها ذات نفوذ مستعملة في ذلك وسائل القوة بهدف الاستيلاء على السلطة واستبدال النظام القانوني الأساسي القائم بنظام قانوني أساسي آخر دون مشاركة الشعب في مرحلته الأولى، مما يلاحظ على الأمر 1965/07/10 أنه نص على أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ، أي إنهاء أي مشروعية شعبية وبالتالي العودة إلى الحكم المطلق وبالتالي مجلس الثورة أبعد الشعب ليحل محله في ممارسة السلطة.

وفي الأخير نخلص إلى أن حركة 19جوان هي انقلاب كامل الأركان بالمفهوم القانوني ألغى بموجبه المؤسسات القائمة وفق مبادئ وبرامج وفي نفس الوقت استمرار القائمين بها في الاعتماد على أهم مبادئ النظام السابق المتضمنة في الدستور الملغى وميثاق الجزائر مع اختيار اشتراكي وحزب واحد والحكم بواسطته،[2] فالحركة كانت من أجل التغيير في السلطة ليس أكثر من ذلك.

[1] السعيد بوشعير ، المرجع السابق،ص102.

[2] السعيد بوشعير، المرجع نفسه، ص107.

الفرع الثاني: الدستور المؤقت الذي استمر

كان لانفرادية الحكم ودفن المؤسسات الوطنية و الجهورية التابعة للحزب و الدولة و ما ترتب من إضعاف لبقية المؤسسات الدستورية وعلى رأسها المجلس الوطني دافعا قويا لظهور حركة 1965/06/19 ورغبة في تغطية الفراغ الدستوري ، تم إصدار نص قانوني مقتضب حدد المؤسسات المكلفة بإدارة الدولة و العلاقة بينهما مستندة على بيان 1965/06/19، الذي اعتبر مجلس الثورة صاحب السلطة المطلقة لحين وضع دستور للبلاد، هذا ما دفع محمد بجاوي لتكليف هذا الأمر على أنه دستور نظمت في إطاره الحياة السياسية و مؤسسات السلطة القائمة خاصة العلاقة بين مجلس قيادة الثورة و الحكومة [1]. إن الأمر 182/65 المؤرخ في 1965/07/10 الذي يكتسي أهمية لأنه يقوم بتنظيم السلطات في شكل نظام انتقالي و لهذا عرف بأنه دستور مؤقت فعلا.

إن هذا النص الذي قام بإنشاء نظام انتقالي حيث أنه قام بتعيين حكومة و اعتبار مجلس الثورة صاحب السلطة السياسية فقد قام باللقاء بصورة أليه دستور 1963 الذي كان ملقى ضمنيا مند تصريح مجلس الثورة بتاريخ 1965/07/05 .

وفي إطار النظام الانتقالي الذي أتى به هذا النص في انتظار وضع دستور جديد لم تحل محل الهيئات المخلوعة هيئات أخري مكانها و إنما أسندت تلك الوظائف إلى مجلس الثورة الذي يظهر كهيئة تنفيذية جماعية مما يستنتج من هذه الأزمة أو الحركة أنها ألغت دستور 1963 نهائيا وحملت ما يعرف بالدستور الصغير الذي استمر لأكثر من إحدى عشر سنة، حكم من خلاله الجيش ممثلا في مجلس قيادة الثورة مرتكزا على مبدأ المشروعية الثورية .مكرسا بذلك الحكم الفردي الشمولي التسلطي القائم على الرأي الواحد و الفكر الواحد فكان الدستور الصغير امتداد لأزمة الشرعية التي عرفتها الجزائر خلال المرحل السابقة من حياتها .

[1] انظر الأمر 182/65 المرجع السابق .

وتميز هذا النظام الجديد بوجود ثلاث فئات من المؤسسات اشتملت على:

-المؤسسات المركزية :تمثلت في مجلس الثورة وحكومة على رأسها شخص يحمل رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء ويعتبر مجلس الثورة المؤسسة الأولى وصاحب السلطة العليا للحزب والدولة،و بالتالي فهو يتمتع بصلاحيات المؤسسة العليا[1].

أما المؤسسة المركزية الثالثة فتتمثل في رئيس مجلس الثورة رئيس مجلس الوزراء حيث يتمتع هذا الأخير في ظل النظام المؤقت الناتج عن حركة 19 جوان بسلطات واسعة لا سيما بعد محاولة الانقلاب الفاشلة في 1967،فقد تولى رئاسة المجلس واحتفظ بقيادة الجيش ،وما من شك أن هذا المركز والمكانة قدسمحت له بتدعيم سلطاته الشخصية لقيادة المجموعتين واتخاذ القرارات وإصدار توجيهات دون الرجوع لأحد المجلسين.[2]

[1] السعيد بوشعير،النظام السياسي الجزائري،المرجع السابق،ص 73

[2] صالح بالحاج،المرجع السابق،ص ص 82 83

المبحث الثاني:

دستور 1976 والعودة إلى الشرعية الدستورية

بعد مرور أكثر من عقد من الزمن و الجزائر تعيش أزمة شرعية كانت نتاج حركة 19جوان 1965كان لزاما على السلطة الفعلية العمل على الخروج من أزمة أثقلت كاهلها مما حدا بها الى العودة إلى الشرعية من خلال تبني دستور 76 الذي جاء ليحل ازمة الشرعية وكذا أهم التعديلات الواردة عليه وإبراز مسبباتها وهذا ما سنتناوله من خلال المطلب الأول ظروف ودوافع إقرار دستور 76 واهم التعديلات الواردة عليه،كما نتطرق في المطلب الثاني إلى أحداث 5 أكتوبر 88 ومعالم التحول الديمقراطي .

المطلب الأول:ظروف ودوافع إقرار دستور 76 واهم التعديلات الوارد عليه

لقد حاولت جماعة 19 جوان 1965 تأسيس نظام سياسي مدستر فأصدرت نصين أحدهما ذو طابع سياسي أيديولوجي الميثاق الوطني حيث اعتبر عقد الحاكم بالمحكومين، إذ تضمن المحاور الكبرى للبناء الاشتراكي ووحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، أما الثاني فيعتبر تكرسا قانونيا للدولة وهو الدستور الذي تم إعداده من قبل لجنة المتخصصين في السياسة والقانون تحت إشراف حزب جبهة التحرير الوطني في أكتوبر 1976، وعقب ذلك تم انعقاد ندوة وطنية تحت إشراف الحزب ونوقش وتم الموافقة على إصداره بتاريخ 1976/11/06 وفي 1976/11/14 صدر المشروع الدستوري رسميا بموجب أمر رئاسي، وتم عرضه للاستفتاء الشعبي بتاريخ 1976/11/19 ووافق عليه الشعب بالأغلبية الساحقة وصدر الأمر 97/76 في 1976/11/22.[1]

المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976

[1] الجريدة الرسمية، رقم 94 ،الصادرة بتاريخ ،24 -11- 1976.

الفرع الأول: دوافع نشأة دستور 1976.

لقد جاء دستور 1976 في ظروف متميزة من حياة النظام السياسي الجزائري فقد تم وضعه استجابة لحل أزمة التمييل جوان 1965، وكانت أهم الدوافع التي فرضت وضع دستور 1976 هي أزمت الشرعية التي عرفتها الجزائر منذ جوان 1965:

1_غياب الدستور منذ جوان 1965 وبداية طرح مشكلة الشرعية الدستورية.

2_غياب المؤسسات التمثيلية التي تنوب عن الشعب وتمارس السيادة باسمه.

3-بروز بعض الخلافات بين أعضاء مجلس قيادة الثورة وانسحاب الكثير منهم من الحياة السياسية.

بالإضافة إلى ذلك فان الفترة التي عاشتها الجزائر التي كانت مؤسساتها تفتقد إلى الشرعية وأصبحت السلطة مركزة في يد رئيس الدولة، حيث نصب الرئيس من منطلق ترأسه مجلس الثورة الذي هو الهيئة التشريعية، والحكومة التي تمثل الهيئة التنفيذية فيظهر تركيز السلطات في يد شخص واحد، وهذا ما جعل الجزائر من الناحية القانونية، وفي ظل غياب مؤسسات الشرعية الدستورية تدخل في المرحلة الانتقالية نظرا للخيارات الاديولوجية المتمثلة في التوجه الاشتراكي الذي طغى على كل مجالات الحياة في الدولة نظرا لغياب دستور يوضح صلاحيات كل سلطة في البلاد.[1] لقد سبق إقرار دستور 1976 المصادقة على الميثاق الوطني في جوان 1976 والذي تم إعداده من قبل جبهة التحرير الوطني وخلافا لما سبق جاء هذا الميثاق لتوضيح اديولوجية النظام وأهدافه لإضفاء صبغة الشرعية على الأعمال التي قام بها النظام مابين (1965-1976) .

الفرع الثاني:علاقة الميثاق الوطني بدستور76 :

اعتمد النظام الجزائري كغيره من الأنظمة نظام المواثيق المكتوبة كبيان لأيديولوجية ومنهاج وفلسفة ورؤية الحكام للتاريخ والمجتمع والمستقبل وهو أسلوب يسمح بفرض رؤى الحكام على المحكومين، وهي تجسد وحدة

[1] عبد الحميد بن الغويني- وعبد المالك الدح، التطور الدستوري الجزائري وإشكالية بناء دولة القانون،الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية،جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر،أيام ،5 6 7 .2008.

الاديولوجية وتبعد المعارضة باسم وحدة العقيدة التي تجمع الحكام والمحكومين، وفي هذا الإطار جاء الميثاق الوطني ليحدد الرؤى ويبعث إيديولوجية وأهداف النظام كما انه يضفي الشرعية على المرحلة السابقة أي من 1965/06/19 إلى 1976 بالإضافة إلى ذلك أنه حاز ثقة الشعب وهو بذلك أصبح مرجعا أساسيا للشعب والسلطة في آن واحد.

أما طريقة إعداده فقد كانت بمبادرة من رئيس مجلس الثورة وذلك بموجب الأمر 69/75 المؤرخ في أول نوفمبر 1975 بإنشاء لجنة تحضيرية هي اللجنة السامية للميثاق الوطني، حيث قدم المشروع للمناقشة على مستوى القاعدة التي نظمت بموجب التعليمة 65 وذلك شهري ماي، جوان 1975، وبعد ذلك قامت اللجنة الفنية على مستوى الرئاسة بحصر الملاحظات والاقتراحات التي درست على مستوى الندوة الوطنية (17.18.19 جوان وانتهت مهمتها بإعداد المشروع النهائي يوم 1976/06/19 الذي عرض على الشعب للتصويت عليه يوم 27 جوان 1976 وبذلك أصبح المصدر الاسمي لسابقة الأمة وقوانين الدولة ومن هنا تبين لنا بأن الميثاق خلافا للمواثيق السابقة لم يقم بإعداده مجلس الثورة أو الحكومة مثل ما هو الحال بالنسبة للمواثيق العامة الأخرى بل شارك الشعب في إعداده وإقراره تحت رقابة السلطة ووفق توجهاتها وخياراتها[1].وتكمن القيمة القانونية للميثاق الوطني بسبب المادة السادسة من دستور 1976 باعتباره المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة ومرجع أساسي لأي تأويل لأحكام الدستور.

غير أنه من الجانب الشكلي لم يصدر في شكل نصوص وإنما اكتفى المشرع بإصدار أمر نشره وقد استند إلى بيان 1965/06/19 والخطاب الرئاسي يوم 1975/06/19 مما يؤكد أنه وليد السلطة القائمة وجاء لفائدة خدمتها لا غير.وقد يطرح تساءل فيما يخص العلاقة بين الدستور والميثاق الوطني وأيهما أسمى

[1] السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص214.

المتتبع للأمر النشر الذي نص على أنه المصدر الأسمى غير أن الدستور استعمل مصطلح المصدر الأساسي، وهذا يؤدي بالقول إلى وجود مصادر أخرى ثانوية وأن الفقرة الأخيرة من المادة 06 من الدستور التي نصت على أنه مرجع وليس مصدر[1]،وبالاعتماد على تدرج القواعد القانونية نجد أن الدستور أسمى من أمر النشر نتيجة جموده فإن أحكام الدستور أولى من أحكام النشر ومن ثم فإن احترام الدستور شامل للأفراد والحكام والهيئات أما الميثاق الوطني فيقتصر على الهيئات التي يجب أن تستلهم في نشاطها مبادئ الميثاق الوطني، وأن علاقاتها منظمة يحكمها الدستور وليس الميثاق الوطني.

الفرع الثالث :التعديلات الدستورية الواردة على دستور 1976

لقد أدخلت تعديلات هامة على دستور1976 وهو ما تضمنته التعديلان المتتاليان لسنة 1979و1980على التولي وهو ما سيتطرق إليه من خلال النقطتين التاليتين

أولا: التعديل الدستوري لسنة 1979

نتيجة لتتابع وتعاقب الأحداث السياسية والتحولات الاجتماعية التي عرفتها الجزائر، كان لزاما على المؤسس الدستوري اللجوء إلى الدستور لاستعماله وسيلة لحل الأزمة من جهة وأداة للحفاظ على النظام السياسي من جهة أخرى.[2]

وقد تم التعديل الدستوري 1979 لسنة في إطار أحكام الدستور، حيث قام رئيس الجمهورية بتاريخ 30 /1979/06 بالمبادرة باقتراح التعديل الدستوري طبقا لأحكام المادة 191 من دستور 76، وقد رأى من خلاله إثراء الدستور بتعديل بعض مواده في ضوء الممارسة ومعايشة الواقع،وحدد التغيير في ست نقاط مقلما جاء في توصية المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني تمثلت فيما يلي:[3]

_على اعتباران اللجنة المركزية للحزب هي الهيئة المؤهلة لاقتراح المرشح لرئاسة الجمهورية لابد من النص على ذلك في منظومة الدستور.

---

[1] السعيد ،بوشعير،المرجع السابق،ص 215

[2] بوكرا ادريس،التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر،مجلة الفكر البرلماني ،العدد السابع،ديسمبر،2004ص138.

[3] الجريدة الرسمية لمداولات، م ش و، عدد38 مؤرخة في05_07_1979 ص21

_جعل تعيين الأمين العام للحزب مصاحبا لترشحه لرئاسة الجمهورية.

_النص على الموانع المؤقتة التي تعوق رئيس الجمهورية عن الاضطلاع بمهامه وتعين السلطة المكلفة بإثبات ذلك، وكذا السلطة المكلفة بالنيابة المؤقتة وحصر اختصاصاتها.

_جعل مسألة تعيين الوزير الأول أمرا ضروريا وتوضيح اختصاصاته في نطاق احترام وحدة الوظيفة التنفيذية.

_إعادة النظر في تعيين أكثر من نائب واحد لرئاسة الجمهورية مع الإبقاء على إمكانية تعيينهم من قبل رئيس الجمهوري.

_النظر في إمكانية تبديل التدابير التي صارت غير ذات فائدة.

بعد تقديم مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري أمام المجلس الشعبي الوطني قامت اللجنة المختصة مع ممثل رئيس الجمهورية بدراسته دراسة وفية وثرية حيث قدمت ملاحظات من حيث الشكل ومن حيث الموضوع فرأت أن مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري مقبول من حيث الشكل طالما انه ناتج عن مبادرة رئيس الجمهورية حسب ما نصت عليه المادة 191 من الدستور كما قدمت ملاحظاتها من حيث الموضوع سمحت لرئيس الجمهورية بتسجيلها فقبل بعضها وضمها في المشروع ثم قامت اللجنة في الأخير باقتراح إقرار مشروع تعديل الدستور على المجلس الشعبي الوطني الذي صادق عليه بالإجماع عن طريق رفع[1] اليد وكمرحلة أخيرة قام رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ: 10 جوان 1979 غير أن ما يلاحظ على هذا التعديل هو انه لم يميز بين الإصدار والنشر وعلى العموم شملت التعديلات في هذه المرحلة 12 مادة من الدستور تمثلت في المواد:(105-108-110-111-112-113-115-116-117)، وألغيت المادتان :(197-198)، وقد حدثت هذه التعديلات بموجب

[1] الجريدة الرسمية، المرجع السابق،ص21

القانون: 06/79 المؤرخ في : 1979/07/07 وقد حدثت هذه التعديلات التي مست مركز رئيس الجمهورية ومنصب نائب أو نواب رئيس الجمهورية والوزير الأول بالإضافة إلى بعض التعديلات الأخرى التي ألغت المادتين 179-198، واستبدلت الأولى بمادة جديدة والثانية بالمادة 199.

ثانيا : أبعاد التعديل الدستوري لسنة 1980.

إن التطورات التي شهدتها البلاد والتحولات التي عرفها المجتمع الجزائري منذ استعادة الاستقلال إلى غاية سنة 1980 جعلت من وظيفة المراقبة موضوعا للاهتمامات الأساسية للقيادة السياسية كما أصبحت تعكس انشغالات المواطنين في مختلف المستويات وتمثل في نظرهم الحلقة الثمينة التي انتقدتها مسيرة التنمية في البلاد وما النصوص التي تضمنها الميثاق الوطني بهذا الصدد إلا تعبير صادق عن هذه الانشغالات ونتيجة حتمية لمسيرة الثورة التي توطدت بإرساء قواعد الدولة واكتمال بناء مؤسساتها، ان المراقبة بمدلولها العام تعني التتبع والنظر والملاحظ قصد التعرف على حقائق الأشياء وما خفي منها عن الأعين وهي تعد (المراقبة) من أهم الوسائل المستخدمة للتصدي والمواجهة بالنتائج، وقد استعملت كأداة لحراسة الأموال وحماية الاقتصاد الوطني، وهي كما عبر عنها الميثاق الوطني لا تقتصر على كشف النقائص والانحرافات بل تتعداها إلى عملية تفتيش لا تهدف إلى تجريم المسؤولين بالدرجة الأولى بقدر ما تهدف إلى تحسين مستوى عملهم وبالتالي فان الغاية المثلى للرقابة لا تتمثل في مطاردة النقائص وإنما تهدف إلى القضاء عليها قضاءا كاملا.[1]

إن المراقبة بهذا المفهوم تهدف إلى إضفاء الصرامة في العمل والتحقق من ممارسة المسؤولية ممارسة تنسجم مع التوجه العام للبلاد وتطابق القرارات مع القوانين الأساسية للأمة كما تهدف إلى ضمان التطبيق الصارم للقوانين وتسهر على احترام أصول الانضباط والشرعية ومحاربة البيروقراطية وشتى أنواع التباطؤ الإداري، إن التحديد الموضوعي لمهمة المراقبة يجد مكانه في التأكد من حسن استعمال الموارد.

[1] هذا ما ورد في كلمة مقرر اللجنة القانونية والإدارية بالمجلس الشعبي الوطني ،عبد الرحمان بوراوي،الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني،العدد53.مؤرخة في 13 03 1980 الجلسات العمومية المنعقدة أيام 5 6 7 8 1980.

وفي الأخير يبدو واضحا أن التعديل الدستوري لسنة **1980** الذي بموجبه تم إنشاء مجلس المحاسبة يهدف إلى إقامة نوع من الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية غير أنه يندرج كذلك في إطار صراع خفي بين الأجنحة المتصارعة في هرم السلطة، جناح محافظ للنهج الاشتراكي وجناح إصلاحي يقوده الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد، وقد سمح هذا التعديل بتصفية عناصر الجناح المحافظ[1]، وعلى العموم أدى هذا التعديل إلى معالجة النقص التشريعي الذي شاب الفقرة الأولى من المادة **190**.

المطلب الثاني: أحداث 5 أكتوبر88 ومعالم التحول الديمقراطي

تعتبر أحداث أكتوبر نقطة تحول في تاريخ الجزائر لما شهدته من تحول في جميع المجالات ،حيث أدت هذه الأخيرة إلى تغير جذري في المجال السياسي الدستوري بميلاد الجمهورية الثانية وسنتناول ذالك من خلال الفرع الأول أسباب وتداعيات 5اكتوبر ونتناول في الفرع الثاني أهم تعديلات 1988

الفرع الأول: أسباب أزمة 05 أكتوبر 1988

تعتبر أحداث الخامس من أكتوبر 1988 بمثابة نقطة تحول حاسمة في تاريخ الدولة الجزائرية بعيدا عن كل ما قيل حولها تلقائية أو مدبرة وهل هي انعكاس لصراع الأجنحة داخل النظام أو أنها ثورة شباب يائس أو من تدبير أياد أجنبية ولكن يبقى الأكيد أنها الأكثر عنفا منذ الاستقلال وهو ما يلاحظ من خلال إسراع الرئيس الراحل بن جديد في إعلان إصلاحه لمعالجة الاختلالات الحاصلة.[2]

أولا: على المستوى السياسي

يمكن تفسير أهم العوامل التي قادت إلى أحداث أكتوبر 1988وهذا بالتركيز على عدة جوانب.

---

[1] بوكر ادريس، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر ، مرجع سابق، ص 140.

[2] منعم العمار، الجزائر والتعددية الملكية، الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاقتصادية والثقافية ،ط1، مركز الوحدة العربية، بيروت 1999.ص53

1/ من حيث طبيعة النظام السياسي الجزائري وما صاحبه من احتكار للسلطة.

_لقد ظل النظام السياسي الحاكم منذ الاستقلال إلى غاية أحداث 05 أكتوبر 1988 متبنيا فكرة الحزب الواحد المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني قائد الكفاح المسلح وقائد الكفاح في ثورة البناء والتشييد والمتحكم في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...، حيث أكدت جميع المواثيق الوطنية والرسمية على أن الجبهة هي المؤسسة الأولى التي تتصدر بقية المؤسسات بل هي الدولة بعينها وهي الوحيدة المحتكرة لجميع أوجه النشاط السياسي مما أعطاها دور المرشد والملهم والموجه السياسي إلى غاية صدور دستور 1989، هذا الامتياز الذي خص به حزب جبهة التحرير الوطني جعلها تسمو عن الدولة نفسها، وجعلها رافضة لأي تيارات سياسية منافسة لها، وهو ما ترتب عنه العديد من الأزمات.

بالإضافة إلى ذلك كان احتكار السلطة كأحد أهم الميزات التي طبعت النظام السياسي الجزائري وخضوعها عمليا لسلطة وتحكم قائد واحد (رئيس) يجمع بين رئاسة الدولة والأمانة العامة للحزب. كنتيجة حتمية للشعبية الواسعة لدى الجماهير أو لدوره في النظام من أجل الاستقلال وكذا برامجه الإصلاحية وهو ابرز الأسباب التي ساهمت في شخصنه السلطة،[1] وقد عرفت الجزائر هذه الظاهرة والتي يتميز فيها الرئيس القائد بميزات خاصة تجعله في مركز صدارة النظام السياسي على غرار العديد من الأنظمة السياسية في العالم الثالث، وظل هذا المشهد السياسي الجزائري قائم المتميز بشخصية السلطة واحتكارها وهيمنة الحزب الواحد على مقاليد الأمور إلى غاية إحداث أكتوبر 1988 مما نتج عنه تراث سياسي قائم على خنق الحريات واستبعاد أي إمكانية لقيام

مؤسسات سياسية تمثيلية حقيقية ومؤسسات مجتمع مدني .

2/ من حيث غياب المشاركة السياسية ضمن إطار شرعي

1) ABDLKADAR YEFSAHK LAQUESTION DU POUVOIR EN ALGERIE P449 (ALGER EN . APEDUTION 1990)

إن شخصية السلطة ظاهرة كانت نتيجتها تراث سياسي استخدم في كبح الحريات وقطع كل سبيل من شأنه فتح آفاق للمشاركة السياسية مما أدى إلى بروز واستفحال الكثير من الأزمات، تتصدرها المشاركة السياسية وما انطوى عنها من أزمة الشرعية، وبذالك تصبح المشاركة السياسية أزمة عندما تأخذ جماعات جديدة المطالبة باشتراكها في الحكم بشكل أو بآخر فهي ناتجة عن عدم تمكن الإعداد المتزايدة للمواطنين من الإسهام في الحياة العامة لبلادهم مثل المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، كما تحدث عندما لا تتوفر مؤسسات سياسية يمكن أن تستوجب القوى الراغبة في المشاركة.[1]

إن بروز أزمة المشاركة السياسية كأحد أهم الأسباب التي ساهمت في الانفجار الذي عرفته الجزائر في 05 أكتوبر 1988 يرجع إلى طبيعة السلطة القائمة منذ 1962 التي أثبتت مرارا على تفريغ معنى المشاركة السياسية من أي محتوى حقيقي فهي صاحبة صناعة القرارات الحاسمة باسم الشعب دون أن يشارك فيها، إضافة إلى الدور الشعبوي الكبير الذي يلعبه الحزب وقواعد لتمرير التوجهات والقرارات العليا.[2]

فالقيمة السياسية السائدة آنذاك هي التعبئة وليست المشاركة قصد الاستحواذ على الضمير الجماعي للقاعدة وحياة خيارات الأمة ومواجهة أي محاولات للمس بها، هذا هو الهدف الظاهر ، لكن الهدف الحقيقي هو عدم السماح بأي معارضة نظامية قادرة على مناقشة قرارات النظام سياسي ومسألته ويمكن أن تهدد السلطة والنظام، ونتج عن أزمة المشاركة السياسية أزمة شرعية شكلت هاجسا قويا للنظام كونها تنطوي عن عدم تقبل المحكومين له وهو الذي طالما استمد شرعيته في خضم التجربة الاستقلالية من الشرعية الثورية التي كان هدفها إخراج البلاد من التبعية والتخلف.

لذلك يمكن اعتبار أحداث 05 أكتوبر 1988 انعكاس لهذه الأزمة واحد أهم الأسباب والعوامل الداخلية التي ساهمت في التحول الديمقراطي وفجرت التراكمات في حكم الحزب الواحد.

---

[1] اسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث (المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب)، دون طبعة،سبتمبر 1997، مصر ص31.

[2] نور الدين زمام – بناء القوة وتيار التنمية في الجزائر 1990-1992، مجلة الدفاتر لعلم الاجتماع ،2000دون طبعة، الجزائر، ص30

ثانيا: على المستوى الاقتصادي

تبنت الجزائر منذ استقلالها إستراتيجية التنمية أساسها التوجه نحو الاشتراكية مرتكزة على الصناعة والربط بين قطاعي النفط والصناعة التقليدية حيث حضت هذه الأخيرة بالنصيب الأكبر من الاستثمارات في المخططات الثلاثية والرباعية، ولكن بمجرد وفاة الرئيس هواري بومدين اتجهت البلاد توجها جديدا توقفت معه برامج التنمية.

وجدت السلطة آنذاك أن هذه الاستثمارات لم تحقق الغاية المرجوة منها وبالتالي اتجهت إلى سياسة جديدة شعارها من أجل حياة أفضل،[1] من خلال تأمين المواد الاستهلاكية غير المتوفرة من الخارج بكميات ضخمة، متناسية أن الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي قائم على البترول ومع انخفاض قيمة هذا الأخير إلى ما دون 10 دولارات، أحدثت هزة كبيرة أفضت إلى أزمة اقتصادية سببت خللا في التوازنات الاقتصادية الكبرى[2].

هذه الأخيرة انعكست سلبا على الأوضاع الاجتماعية للمواطن وعدم التناسب بين النمو الديمغرافي والطلب الاجتماعي على التشغيل والتعليم والصحة وبين النمو الاقتصادي، ساهمت هذه الأخيرة في تدني القدرة الشرائية للمواطن، وأسفرت بذلك الأزمة الاقتصادية عن ظهور طبقية في المجتمع لأول مرة بظهور طبقة ازدادت غنا وطبقة فقيرة مهمشة وبذلك زالت الطبقة الوسطى التي تعتبر عماد الاستقرار السياسي والاجتماعي.ومع عدم استطاعة السلطة خدمة القطاع العريض من مواطنيها التي يشكل فيه الشباب النسبة الكبرى ، ولد لدى الشباب المهمش خاصة سلوكا عنيفا للدولة وجعل الشباب مستعد للانخراط في أي أعمال عدائية ضد النظام السياسي وهو ما انعكس في أحداث أكتوبر، وكان اكبر دليل على التخريب الذي أصاب هياكل الدولة وأجهزتها ومقرات الحزب الحاكم.

[1] محمد الميلي، الجزائر إلى اين، مجلة المستقبل العربي، العدد271،، الجزائر،2001، ص18.

[2] نور الدين زمام، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالجزائر،1962-1990، دار الكتاب، دون طبعة،الجزائر،2000، ص 170.

ثالثا: العامل الثقافي

تواجد الحساسيات الثقافية حتى قبل الاستقلال خاصة بين الثقافة العربية (حزب الشعب،مصالي الحاج)والفرنسية(أحباب البيان فرحات عباس)وفي مابعد الثقافة الامازيغية بعد أحداث الربيع الامازيغي ،كما نشطت في مرحلة الثمانينات حركة الصحة وأقامت العديد من الملتقيات الإسلامية في الجزائر نصادف أن قامت بعض الحركات الطلابية بالمطالبة بتعريب الجامعة ،فكانت هناك هوة كبيرة بين مختلف الأطياف الثقافية في البلاد خاصة مابين الطبقة المفرنسة التي رغم قلتها إلا أنها تمكنت من من التغلغل في المراكز الحساسة من النظام في الإدارة والمؤسسة العسكرية [1] ،وهو الأمر الذي زاد في شحن همم الشباب المثقف إلى التوق إلى تحقيق ما مات من اجلها لآباء والأجداد تحذوه في ذالك الهمة العالية والعواطف الجياشة والحماس الملهب فكانت كل هذه الأطياف الثقافية على أهبة الاستعداد للتغير والمواجه وهو ماحدث فعلا فيما بعد.[2]

رابعا: دور المحيط الدولي

لقد لعب المحيط الدولي دورا كبيرا من خلال الهيئات الدولية حيث فرضت شروطا كان من أهمها الانفتاح الديمقراطي وترقية حقوق الإنسان بالإضافة إلى انتهاج سياسة اقتصادية قائمة على سياسة الخوصصة وتسريح العمال مما زاد من تفاقم الأزمة الاقتصادية، كما اثر انهيار المعسكر الاشتراكي الشيوعي الأب الروحي لأغلب الأنظمة العربية ومنها الجزائر، فكانت الخطوة الأولى هي الإصلاح الدستوري سنة 1988 وهو بمثابة النهاية الحتمية لدستور 1976 الذي عدلت أهم مبادئه السياسية.

الفرع الثاني: أهم تعديلات 1988

كموجة إصلاحات فورية فإنه مايمكن ملاحظته هو تقوية مركز رئيس الجمهورية وفي نفس الوقت انعدام مسؤوليته السياسية بالإضافة إلى إنشاء منصب رئيس حكومة ككبش فداء للصدمات المحتملة

[1] عيسى طبيي، علاقة التعديل والتبديل الدستوريين في الجزائر بالأزمات في ظل مرحلة التعددية الحزبية، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية،جامعة عمار ثليجي، 2008، الأغواط الجزائري أيام 5 ،6 ،7 ماي 2008،ص 132

[2] عيسى طبيي،المرجع السابق،ص 132

أولا: التعديلات المتعلقة بسلطات رئيس الجمهورية.

ألغى المؤسس الدستوري المواد 111.148.155 وبذلك الغي بعض السلطات المخولة لرئيس الجمهورية.

1/ تعديلات المادة 111 من دستور 1976.

- إلغاء الفقرتين الأولى والثانية اللتان تعبران على التوالي عن تمثيل رئيس الجمهورية للدولة داخل البلاد وخارجها واعتباره حامي الدستور وتم النص عليها في المادة 104 [1]من دستور 1988.

- إلغاء الفقرتين الثانية والتاسعة اللتان تعبران عن تجسيد رئيس الجمهورية لوحدة القيادة السياسية للحزب والدولة وكذا لرئاسة اجتماعاتها المشتركة لأجهزتها، وهذا من اجل فصل الحزب عن الدولة وإبعاده مركز القيادة،

- كما يهدف إلى منح الاستقلالية للمنظمات الجماهيرية من وصاية الحزب.

- إلغاء الفقرتين 10و11 اللتان تعبران على التوالي أن رئيس الجمهورية يضطلع بالسلطة التنظيمية حيث أن الصلاحية الأخيرة باتت من اختصاص رئيس الحكومة.

- إلغاء عبارة الوزير الأول واستبداله بمنصب رئيس الحكومة الفقرة 15.

2 / تعديلات المادة 148.

أصبح حق المبادرة بالقوانين من صلاحية رئيس الحكومة والبرلمان بعدما كانت مخولة لرئيس الجمهورية والبرلمان.

3/ إضافة بعض الصلاحيات .

- إضافة بعض الصلاحيات في المادة الخامسة والفقرتان الرابعة والسادسة من المادة **11** والفقرة الأولى من المادة 111.[1]

[1] مرسوم رئاسي،88 –223 المؤرخ في 05 11 1988، ،الموافق عليه في إستفتاء، 3 11 1988،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد45،المؤرخة في 5 11 1988 المتعلق بالتعديل الدستوري 1988،ص 152

-المادة الخامسة من التعديل الدستوري **1988** التي نصت على السيادة ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء أو ممثليه المنتخبين، ولرئيس الجمهورية ان يرجع مباشرة للشعب ، ومن خلال التعديل لهذه المادة هو ربط علاقة مباشرة بين رئيس الجمهورية والشعب مباشرة في اتخاذ القرارات المصيرية للأمة، وهذا التعديل جاء لرفع الضغط المفروض على الرئيس من قبل اللجنة المركزية للحزب، كما يجعله في مأمن من كل أنواع الضغط الذي يحتمل إن يمارس عليه من طرف الحزب والجيش.

-الفقرة الرابعة من المادة 111 من التعديل الدستوري 1988 أن رئيس الجمهورية هو من له صلاحية تعيين رئيس الحكومة وينهي مهامه.

-الفقرة الأولى من المادة 114 من التعديل الدستوري 1988 التي نصت على أن رئيس الحكومة هو من يشكل الحكومة بعد استشارات واسعة ويقدم أعضائها إلى رئيس الجمهورية الذي يعينهم بموجب المادة 144.

4/ تعديلات المادة 155.

تخلي رئيس الجمهورية عن طلب إجراء مداولة ثانية حول القوانين التي تم التصويت عليها خلال 30 يوم من تاريخ إقرارها لتصبح اختصاص أو صلاحية من صلاحيات رئيس الحكومة وهو ما نصت عليه المادة 154 بعد التعديل.

5/ تقييد سلطتي التفويض والتشريع بالأوامر .

لقد نص المؤسس الدستوري فيما يخص المادة 116 من تعديل 1988 عل تقييد سلطة رئيس الجمهورية في تفويض سلطاته،[2] حيث نصت المادة 116: لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس

[1] مرسوم رئاسي،88 -223 ،المرجع السابق ،ص 152

[2] مرسوم رئاسي،88 -223 ،المرجع السابق ،ص 152

الجمهورية سلطته في تعيين نائب أو نواب رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضائها أو في إعفائهم من مهامهم أو في أجواء استفتاء أو في تنظيم انتخابات تشريعية أو في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 119 إلى 124 من الدستور وكذا الفقرتان 8.6.5.3.2.1 من المادة 111 من الدستور[1].

ومن خلال المواد السابقة الذكر نخلص أن هذه السلطات تتمثل في :

- إعلان الحالة الاستثنائية .
- إعلان الحرب.
- وقف العمل بالدستور في فترة الحرب.
- الموافقة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدة السلم.

ثانيا :إنشاء منصب رئيس الحكومة

تعد الحكومة الطرف الثاني في المؤسسة التنفيذية تتكون من رئيس الحكومة المعين من قبل رئيس الجمهورية ومن عدد من الوزراء الذين يختارهم رئيس الحكومة بعد استشارات واسعة ويقوم رئيس الجمهورية بتعيينهم .

1/ تعيين رئيس حكومة.

وهو ما جاءت به الفقرة الرابعة من المادة **111** من التعديل الدستوري لسنة **1988**، فقد نصت بما يلي: " يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه " وهي صلاحية خاصة لرئيس الجمهورية والرئيس غير مقيد بأي قيد كاختياره من الحزب الفائز بل هي سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية دون غيره.

2/ صلاحية رئيس الحكومة.

[1] مرسوم رئاسي،88 -223 ،المرجع نفسه. ص 153

فرئيس الحكومة أصبح بموجب هذا التعديل هو المسؤول حقيقي عن سير العمل التنفيذي أمام رئيس الجمهورية باعتباره هو من يعينه وكذا أمام البرلمان باعتباره المقوم لأعمال الحكومة، فلقد نصت المادة 115 على جملة من الصلاحيات والمهام أهمها:

- رئاسة مجلس الحكومة.
- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- توقيع المراسيم التنفيذية.
- كذلك المادة 113 ، ضبط برنامج الحكومة.

ثالثا: تقرير الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

الرقابة السابقة لبرنامج الحكومة من خلال المادة 113، المادة 114 التي تنص على ضبط وتقديم برنامج الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، وذلك بعد مناقشة برنامج الحكومة وتبادل الرأي حول البرنامج المقترح حيث نصت المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 1988 على أن (يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته وينسقه وينفذه وهو سؤول أمام المجلس الشعبي الوطني)[1] كما نصت المادة 114 في فقرتها الثانية على أن (يقدم رئيس الحومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عله، يجري المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة للبرنامج المقدم ويمكن لرئيس الحكومة أن يكيف برنامجه في ضوء هذه المناقشة)[2]

[1] المرسوم رقم88-223، المرجع السابق، ص153.

[2] المرجع نفسه، ص153.

خلاصة الفصل الأول.

نستخلص تأثر المؤسس الدستوري في دستور 63 بالأزمات التي واجهة النظام السياسي فكان دستور 63 انعكاس لازمة الصراع على السلطة ;و في نفس الوقت أزمة دولة من خلال طريقة إعداده والالتفاف على الهيئة المخولة بإعداد كما ظهر توجه المؤسس الدستوري من خلال التوجه الذي تبناه من انتهاج الاشتراكية والأحادية وكذا تركيز السلطة وشخصنتها وتقوية السلطة التنفيذية مما أدى إلى تعطيل أول دستور عرفته الجزائر المستقلة جعلت الجزائر تعيش أطول فراغ دستوري في تاريخها رغم أن أصحاب السلطة حاولوا تكيف الوضع من خلال الأمر 65 182اوالدستور الصغير الذي كان وليد أزمة وبإقرار دستور 1976عادت الجزائر إلى كنف الشرعية غير أننا سجلنا تأثره بالأزمة السابقة لإقراره من خلال أهم ماحتواه من تركيز السلطة وهيمنة السلطة التنفيذية وتغولها غير أننا رصدنا تعديلات على هذه الوثيقة أملتها أزمات داخلية وخارجية كانت خاتمتها تعديلات 1988وماصحبها من تحول في جميع المجالات فكانت هذه التعديلات كحل لازمة سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية عرفتها الجزائر خلال هذه الفترة.أدخلت الجزائر في مرحلة إصلاحات شاملة دستورية ،سياسية ،اقتصادية وهذا تمهيدا لدستور 1989.

الفصل الثاني

علاقة التعديلات الدستورية بالأزمات في ظل دساتير التعددية

المتتبع للمسار السياسي والدستوري للدولة الجزائرية وما لحقه من تحولات مست جميع المجالات كان أثره باديا على الحركة الدستورية التي لم تتوقف تبعا للأحداث والتغيرات التي عرفتها الجزائر كباقي دول العالم وهذا خلال ثمانينات القرن الماضي مما دفع بالنظام السياسي إلى محاولة التكيف مع هذه التطورات المتلاحقة وهذا من خلال الدفع بتعديلات دستورية وكذا محاولة مجابهة هذه الأزمات التي تعرضت لها وسنتطرق إلى ذالك من خلال المبحث الأول دستور 89 وميلاد الجمهورية الثانية ونعالج في المبحث الثاني دستور 96 ونهاية المرحلة الانتقالية.

المبحث الأول:

دستور1989 وميلاد الجمهورية الثانية.

لقد كانت الإصلاحات التي باشرتها السلطة من خلال موجة الإصلاحات الأولى الأثر الكبير مما أدى ضغط إلى غير مسبوق جعلت النظام السياسي يلجأ إلى التدخل بالتعديل الدستوري كحل للازم غير آن هذه الإصلاحات اتسمت بالارتجالية والآنية وهو ما أدى إلى إخفاق دستور وسنتناول هذا من خلال المطلب الأول:البحث عن حل الأزمة وترسيخ الديمقراطية أم المطلب الثاني فنتعرض فيه إلى أسباب فشل دستور 89 واستمرار الأزمة

المطلب الأول: البحث عن حل الأزمة وترسيخ الديمقراطية.

لم تكن تعديلات 1988 كافية لحجم الطالب الكثيرة والمتزايدة مما جعل النظام السياسي يلجأ الية التعديل الدستوري كحل للازمة وهذا وهذا ماسنتطرق إليه في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنبحث فيه عن التكييف القانوني لأسلوب وضع الوثيقة الدستورية لسنة 1989

الفرع الأول: البحث عن حل للأزمة.

لقد واجه النظام السياسي الجزائري الذي يستند إلى المعادلة الثلاثية: الجيش–الحزب– الدولة ، في نهاية الثمانينيات العديد من الضغوط داخلية وخارجية.[1]

أما الداخلية فتمثلت في أحداث الخامس من أكتوبر 1988 ومختلف المطالب التي حملها المتظاهرون من مختلف الفئات خاصة الموجودة مع خطوط المواجهة المباشرة والذين عبروا عن مطالبهم بالأفعال مستهدفين أماكن ومقرات الحزب والدولة.

[1] عادل فتحي ثابت،النظرية السياسية المعاصرة،الاسكندرية ،دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، السكندرية مصر،1997 ،ص191

أما الخارجية فتمثلت في السقوط المتهاوي للأنظمة الشمولية الاستبدادية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، شكلت هذه الضغوط تحديات وضغوط على النظام القائم فحاول التكيف مع هذا الواقع الجديد من خلال التأثير عليها وإخضاعها لمصالحة بما يضمن استمراره، لقد ساهمت أحداث 05 أكتوبر 1988 في تعديل المشهد السياسي فانتقل النظام الجزائري بموجبه من الممارسة الأحادية إلى مسار آخر مغاير تماما وهو التحول باتجاه الديمقراطية، فدستور 89 يشكل بداية عهد جديد يكرس لمبدأ تعددي معلنا نهاية حقبة الحزب الواحد– الفكر الواحد وإقرار التعددية السياسية والتخلي وطلاق الخيار الاشتراكي وبالتالي اعتمد على الشرعية الشعبية بدل المشروعية الثورية، حيث ألغى خصخصة السلطة عن طريق محاولة لرد السيادة الوطنية للشعب.[1]

فهو لم يكن منحة من حاكم أو وليد ظروف عادية بل كان نتيجة حراك ثوري عنيف، فدستور 1989 برأي العديد من الفقهاء هو دستور قانون فهو يقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطات وتحديد صلاحياتها وتكوين نظام الحريات والحقوق، فهو دستور خال من الشحنات الإيديولوجية.

ومع ذلك أخفق دستور 1989 في تنظيم الحياة السياسية بصفة عامة والسبب في ذلك يمكن إرجاعه أساسا للنقلة السريعة والمفاجئة التي عرفتها الجزائر في مسارها، وذلك باعتناقها لنظام كان اسمه الاشتراكية إلى تنظيم ليبرالي بحكم اقتصاد السوق دون مراعاة القواعد المتعارف عليها دوليا كأساس للتعبير ومن ذلك عدم التحضير لها مسبقا وبالخصوص عدم احتساب ردود أفعال الفئات الشعبية.

الفرع الثاني: التكيف القانوني لأسلوب وضع الوثيقة الدستورية لسنة 1989

لقد شكلت سياسة الإصلاحات التي قام بها رئيس الجمهورية منذ أحداث الخامس من أكتوبر 1988 تسلسلا منطقيا للوصول لوضع دستور جديد واعتبرت هذه الوثيقة الأساس لأي إصلاح سياسي أو دستوري حيث تم إعداد المشروع تنفيذا واستجابة لخطاب رئيس الجمهورية الذي ألقاه يوم 1988/10/10 والذي جاء

[1] عبد الله بوقفة،القانون الدستوري والمؤسسات السياسية أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، دون طبعة الجزائر، ص224.

فيه: "... أن هذا مشروعا سوف يقدم إلى الشعب ليبين فيه الإصلاح السياسي في كافة المجالات لأن هذه الإصلاحات لا يمكنها أن تكون جزئية لأن ذلك يسبب خللا في دستورنا وقوانيننا".[1]

من خلال هذه الكلمة التي ألقاها رئيس الجمهورية يتبين لنا النهج الذي اتخذه رئيس الجمهورية في إطار إصلاح واسع يشمل إصلاحات سياسية اقتصادية تربوية، وهذا من خلال التعديل الجزئي الذي جرى سابقا.

الفرع الثالث: مرحلة وضع دستور 89

شكل هذا الدستور آخر فصل من فصول الإصلاحات السياسية والدستورية التي قامت بها السلطة الحاكمة آنذاك منذ أحداث 05 أكتوبر 1988 ، وهذا يؤكد انتصار التيار الإصلاحي متمثلا في نهج الرئيس الراحل بن جديد.

وهو يجسد صراع محتدم بين رئيس الجمهورية من جهة والحزب والبرلمان من جهة أخرى، فلقد كان انتصار للرئيس من خلال اللجوء مباشرة إلى الشعب في استفتاء 1989/02/23، لأجل إتمام مشروعه الإصلاحي ومن ثم تم استبعاد البرلمان من المراجعة الدستورية.

حيث قامت رئاسة الجمهورية بإعداد المشروع وبصفة رسمية في شهر جانفي1989، وتم الإعلان عنه بعد انعقاد المؤتمر السادس للحزب ونشر مشروع الدستور الجديد في 1989/02/04 وتبعته مناقشات واسعة على مستوى الإعلام وتحضير العديد من الموائد المستديرة لمشاركة مختلف الاتجاهات "الإسلامي، الديمقراطي، الأحرار، أنصار جبهة التحرير الوطني . . ." ليتم عرضه على استفتاء 1989/02/23.[2]

ومن هنا نستخلص أن مشروع دستور 89 لم يكن صناعة الحزب بل تم وضعه من قبل المؤسسة الرئاسية، بالإضافة أن الفترة التي استغرقها إعداد دستور 89 كانت قصيرة لم تتجاوز بضعة أيام إلا أنها مجسدة

[1] السعيد بوشعير، المرجع السابق،ص190.

[2] فوزي اوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، النظرية العامة للدساتير ،د م ج، الطبعة الثانية، ،الجزائر،2003،ص 63.

للإصلاحات التي شهدتها البلاد كما أن مشروع هذا الدستور كان محل مناقشة جل التيارات المتواجدة على الساحة السياسية.

الفرع الرابع: أهم أسس دستور 89.

لقد جسد دستور 1989 القطيعة مع الماضي وهذا بالتأسيس للجمهورية الثانية كما جسد الطلاق النهائي مع الأحادية والفكر الاشتراكي والسعي نحو تأسيس دولة القانون ومنح البرلمان مزيد من الصلاحيات وفي نفس الوقت أبقى تفوق السلطة التنفيذية على باقي السلطات .

أولا/ التخلي عن الطابع الاشتراكي

تحتوي الديباجة على مضامين تتخلى عن ارث الماضي فهي تتضمن الرغبة في إعادة بناء دولة تسودها قيم الحرية والعدالة الاجتماعية واحترام الدستور وسموه وحماية مبدأ حرية اختيار الشعب ورقابة عمل السلطات العمومية.[1]

ثانيا/ تقوية دور البرلمان.

مكن هذا الإصلاح المجلس الشعبي الوطني من ممارسة السلطة التشريعية بمجلس واحد ينتخب على أساس الاقتراع العام والمباشر والسري لمدة 05 سنوات ومن أهم جوانب هذا الإصلاح:

1/ إقرار مراقبة المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة عن طريق:[2]

-الموافقة على برنامج الحكومة.

-مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة سنويا.

[1] بوكرا أدريس، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد7،الجزائر 2004 .ص 143

[2] أنظر المادة 76 والمادة.80 من دستور 1989.الصادر في28 فيفري 1989 عدد الجريدة الرسمية رقم 09، المؤرخة في 01-03-1989، ص 23

-إمكانية تقديم طلب التصويت بالثقة من طرف رئيس الجمهورية.

-إمكانية إيداع ملتمس الرقابة ضد عمل الحكومة من طرف النواب.

-إمكانية فتح مناقشة حول السياسة الخارجية، يمكن أن تنوح عند الاقتضاء بإصدار لائحة حسب نص المادة 126 من دستور 1989.

-توجيه الأسئلة الكتابية والشفهية من خلال المادة 125.

-إمكان استجواب الحكومة في احد قضايا الساعة غير أننا لا نسجل أي تغيير جوهري في المجال التشريعي ما عدا إضافة اختصاص التشريع في مجال النظام العام والمناجم والمحروقات، وهو في نفس الوقت يسجل التخلي عن التشريع في بعض المجالات.

-المبادئ الأساسية للسياسة الاقتصادية والاجتماعية.

-تحديد سياسة الترقية وسياسة الشباب.

ثالثا/ السعي نحو إقامة دولة القانون.

من خلال إنشاء مجلسا دستوريا يكلف بالسهر على احترام الدستور وصحة عملية الاستفتاء[1].

انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائجها.

يتولى الفصل في دستور المعاهدات والقوانين والتنظيمات كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

[1] بوكر ادريس، التطور الدستوري وحالات الازمة في الجزائر، المرجع السابق، ص 146.

رابعا/ الإبقاء على تفوق المؤسسة التنفيذية

رغم ان السلطة التشريعية قد حضت بالنصيب الأكبر في دستور 89، إلا أن السلطة التنفيذية ورغم استحواذها على 25 مادة إلا أنها بقيت تحافظ على تفوقها في النظام الدستوري الجزائري.

فملاحظة المادة 67 من الدستور التي تنص على أنه " يجسد رئيس الدولة وحده الأمة وهو حامي الدستور ويجسد داخل البلاد وخارجها ".[1]

وينتخب عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري ويمارس عهدته لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد وهو غير مسؤول أمام أي هيئة باستثناء مسؤوليته أمام الشعب.

فلقد أبقى على صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية فهو يستمد صلاحيات من النموذجين الفرنسي والأمريكي.

النموذج الأمريكي:

هو قائد القوات المسلحة ويقود الدبلوماسية.

-له الحق في إصدار العفو

-يعين ويعزل أعضاء الحكومة وكبار الموظفين المدنيين والعسكريين.

النموذج الفرنسي:

-يعين رئيس الحكومة.

-يمكنه حل المجلس الشعبي الوطني.

[1] دستور 1989.الصادر في28 فيفري 1989، المرجع السابق، ص 12

-استعمال السلطة الاستثنائية في حالات الحرب والطوارئ.

كما أنه تخلى عن بعض الصلاحيات التي كانت موجودة في دستور 76.

-تجسيد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة.

-ترأس الاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب والدولة.

خامسا/ انفتاح المجال السياسي.

وفي الميدان السياسي ومن أجل تمكين مختلف القوى السياسية الموجودة في المجتمع من التعبير والتنظيم والنشاط اقر الدستور حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي من خلال المادة 40 حيث اقر الدستور حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ويشكل ذلك بداية الاعتراف الدستوري بالتعددية الحزبية وحرية الترشح لجميع المؤسسات المنتخبة واعترف بالحرية الإعلامية وحرية التجمع والتظاهر.[1]

المطلب الثاني :أسباب فشل دستور 89 واستمرار الأزمة

لقد اخفق دستور 89 في تنظيم الحياة السياسية بسبب النقلة السريعة والمفاجئة التي عرفها النظام السياسي الجزائري بانتقاله من نظام السياسي الجزائري و بانتقاله من نظام اشتراكي إلى نظام ليبرالي يحكم اقتصاد السوق دون مراعاة القواعد المتعارف عليها دوليا كأساس للتغير ومن ذلك عدم التحضير لها مسبقا وبالخصوص عدم احتساب ردود أفعال الفئات الشعبية والجماهير وهذا ما نتج عنه انعدام الثقافة الديمقراطية على مستوى الدولة ومؤسساتها الدستورية وهكذا أثبتت المشاكل التي طرحتها إدارة الأزمة المؤسساتية في جانفي 1992 محدودية الدستور من خلال فشله في معالجة مرضية لحالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي

[1] بوكر إدريس، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، المرجع السابق، ص 146.

الوطني وبالتالي لم يكن بوسع هذا الدستور التجاوب مع التحديات المختلفة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أحرزتها أزمة أكتوبر [1]

ومن ابرز الأسباب التي يمكن الإشارة إليها كعوامل أدت إلى فشل دستور 89

الفرع الأول: وجود تناقضات على المستوى السياسي

إن عدم مراعاة الظروف الملائمة والوسائل الكفيلة بإحداث تلك النقلة الموجودة ودون مراعاة وقواعد متعارف عليها دوليا كأساس للتغيير مما أدى إلى صراع جدي بين التقاليد الممارسة والنظام القانوني الجديد فالانتقال الوظيفي من نظرية وحدة السلطة السياسية إلى استغلال السلطات تتطلب فكرة توازن واقعي وفعال على المستوى النظامي للهياكل السياسية بمراعاة مقاييس للمشاركة الفعالة للقوى السياسية في المرحلة الانتقالية وتلك المقاييس تكمن في تحديد عدد الأحزاب على المستوى القانوني والحجة القائمة على المستوى العملي خاصة وأن معظم الأحزاب وليدة التعددية لم تحصل على مقعد واحد في الانتخابات وهذا الاقتراح يتلاءم مع مبدأ التمثيل الحقيقي للأحزاب بالإضافة إلى ذلك فإنه يعتبر دليلا وافي على عدم احترام المقاييس الموضوعية لمنح الإعتمادات لذلك يستوجب الوضع مراجعة جديدة وجدية لتلك الإعتمادات والنتيجة للوضعية القائمة هي انعدام التوازن في تطور المؤسسات .[2]

فالانتقال من ضغط الحزب الواحد إلى التعددية المفرطة (60حزب)ولد تناقضات في العلاقة بين الجهاز التنفيذي الذي ضعف إمام هزات الشارع السياسي مما نتج عن ذلك عدم التحكم في مسار وأهداف المؤسسات السياسية من جهة وبين مهامها العادية للحكومة من أخرى مما أدى بها إلى نتائج غير مرضية بل ومتناقضة مع

[1] عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص345.

[2] محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة، دون طبعة، الجزائر، 2000، ص،ص10 ،11

الأهداف العامة للممارسة الديمقراطية، مما يتوجب التفكير في كيفية القضاء على التعددية المفرطة وإرجاع التوازن الضروري في المرحلة الانتقالية والرجوع المعلن للممارسة الديمقراطية [1]

ضف إلى ذلك أنه من أهم المتناقضات السياسية الجادة هو فكرة إنكار السلطة ورفض التناوب عليها بصورة حتمية وهذا التناقض يتجلى أكبر في تناقض الخطاب السياسي مع الواقع أحيانا ومع النصوص القانونية الأساسية أحيانا أخرى من أمثلة ذلك تلك التعديلات العديدة التي شهدتها كل من القانون الانتخابي وقانون الأحزاب والتي مست قواعد أساسية كتقسيم الدوائر الانتخابية وطريقة التصويت فنجد أن الدافع من وراء هذه التعديلات المتتالية هي سعي الحزب الحاكم (جبهة التحرير الوطني) للاحتفاظ بالسلطة.والمتفحص لقانون الانتخابات الذي تم في 1991/04/12 وقانون الدوائر الانتخابية الصادرة بتاريخ 1991/10/15 أنهما وظفا لأجل حزب واحد هو حزب جبهة التحرير الوطني أي الحزب الحاكم من إجلال بقاء في السلطة هذا ما أدى إلى انزلا قات على مستوى ممارسة النشاط السياسي حيث كانت هذه التعديلات محل نقاش حاد واحتجاج شديد من قبل الحزب الفائز في الانتخابات المحلية (جبهة الإنقاذ) وهذا ما دفعه إلى الشارع في عصيان مدني محاولا الوصول إلى السلطة بهذا الأسلوب لانعدام الثقة في السلطة الحاكمة في نزاهتها في التداول السلمي والديمقراطي عن السلطة أدى هذا التدهور الذي شهدته البلاد عن خلال العصيان المدني الرئيس الشاذلي بن جديد باللجوء إلى الجيش وإعلان حالة الحصار بتاريخ 1991/06/04 وعلى اثر ذلك تم تأجيل الانتخابات وإقالة حكومة مولود حمروش وتشكيل حكومة جديدة التي كانت مهمتها الأساسية الإعداد لانتخابات التشريعية مع تعديل قانون الدوائر الانتخابية

[1] محفوظ لعشب، المرجع السابق،ص11

الفرع الثاني : وجود تناقضات على المستوى القانوني

كثيرا ما تختلف أنظمة الحكم المطبقة في الواقع العملي مع النصوص المتخذة أساسا لها وعليه فإن معرفة أنظمة الحكم لا يقتصر على دراسة النصوص وتحليلها إنما يجب أن تمتد الدراسة لتشمل تطبيق هذه النصوص ومدى احترامها ومخالفتها لم يجدي به العمل من الناحية الفعلية في تنظيم سلطات الدولة ولقد لوحظ أن استخدام القوة الفعلية في مجال العلاقات السياسية كثيرا ما يؤثر في أنظمة الحكم وبالتالي في مسار وهدف الدساتير التي توضع فتحذف أو تغير ويثار عليها سواء من الحاكم والمحكومين[1]

ففي الجزائر وخلال العشرية الأخيرة من الألفية السابقة عرفت الجزائر في هذه المرحلة جميع الظروف الاستثنائية (حصار طوارئ وذلك يعود للازمات السياسية والفراغات الدستورية التي تخللت نظامها السياسي فقد عرفت الجزائر كإقرار لمبدأ التعددية الحزبية وكمحاولة جادة لتكريس الديمقراطية وانتخابات تعددية لأول مرة بتاريخ 1990/06/12 .ثم تلتها انتخابات تشريعية بتاريخ 1991/12/26 وأسفرت بفوز جبهة الإنقاذ المعارضة بتاريخ 1992/01/11 أعلن رئيس الجمهورية استقالته المفاجئة بعدما وقع على قرار حل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 1992/01/04، تلاها اجتماع المجلس الأعلى للأمن و إعلانه بتاريخ 1992/01/12 يتضمن قيام هيئة جماعية سميت بالمجلس الأعلى للدولة تحل محل رئيس الجمهورية من اجل ممارسة سلطاته إلى غاية توفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات سيرا عادية.

ويطرح هنا التساؤل عن خلفية الاستقالة المفاجئة لرئيس الجمهورية وكذا عن الأجراء الذي قام به والمتمثل في حل المجلس الشعبي الوطني وما تولد عن تلك الاستقالة من فراغ دستوري لمؤسسات الدولة مما نتج عنه إقامة مؤسسات انتقالية غير أن الملاحظ أن استقالة رئيس الجمهورية لم تتزامن مع حل البرلمان الذي تم بتاريخ

[1] فوزي اوصديق، النظام السياسي ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق,ص28.

1992/01/04 إنما كانت ذريعة وحل لإيقاف المسار الانتخابي فبدأت بحل البرلمان ومهدت لاستقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي مما أدى إلى إدخال البلاد في فراغ مؤسساتي.

وهنا يقودنا التساؤل لماذا لم يعتمد دستور 89 وهو الذي نص على انه في حالة استقالة رئيس الجمهورية فإن رئيس المجلس الشعبي الوطني هو الذي يتولى رئاسة الدولة بالنيابة وهو الذي يحضر لانتخابات رئاسية مسبقة كما أنه كان بمقدور رئيس الجمهورية أن يلجا إلى السلطات الاستثنائية المعتمدة في نص المادة 87 من دستور 89 بدلا من حل البرلمان وتقديم الاستقالة مادامت الدوافع الموضوعية التي تودي لإعلان هذه الحالة القائمة وبالرجوع إلى نص المادة 84 من دستور 1989 وباستقراء أحكامها نجد أن المشروع الدستوري بدا الفقرة الرابعة مباشرة بعبارة في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري ويثبت الشعور النهائي لرئيس الجمهورية، فهذه العبارة توحي بفرضية قبول أو رفض الاستقالة و بالأخص إذا ما درست بصفة جدية العواقب الوخيمة والتي قد عاشتها الجزائر في تلك المرحلة والتي قد ينجر عنها انهيار مؤسسات الدولة فالاستقالة من حق رئيس الجمهورية وتقدير الرفض أو القبول من صلاحيات المجلس الدستوري باعتباره الساهر على احترام الدستور كله دون تجزئته [1].

بالإضافة إلى أن المشروع الدستوري في المادة 84 من دستور 89 عدد وحصر حالات الشغور بثلاث حالات ولم يتضمن النص على حالة استقالة رئيس الجمهورية وحل البرلمان مما ولد فراغا دستوريا وعن مدى قبول أو رفض الاستقالة يرى الدكتور "فوزي أو صديق" القراءة الصحيحة للدستور انه مادامت الحالة محدد على سبيل الحصر فإن الحكمة والعقلانية تفرض رفض الاستقالة حفاظا على عدم انهيار مؤسسات الدولة الجزائرية [2]وبالرجوع إلى بيان المجلس الدستوري الذي تضمن تثبيت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية مع هذه الاستقالة المقترنة بشغور المجلس الشعبي الوطني نتيجة حله نجد أن المجلس الدستوري قد أقر بالأحكام الحرفية للدستور لا غير دون

[1] فوزي اوصديق، النظام السياسي ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص31

[2] المرجع نفسه،ص32.

فرض أي تغير أو تكييف أو تأويل ولو باستعمال بعض الوسائل والآليات القانونية للتغيير كالقياس بأشكاله أو مفهوم المخالفة أو مبدأ المصلحة ...الخ فهذا القرار الصادر على شكل بيان هو حل قانوني يمكن استنباطه من خلال الدستور ولكن يحمل عواقب وخيمة لها تأثيرها بالنظر إلى الجانب الدستوري (الفراغ المؤسساتي الذي عرفته البلاد أما على المستوى السياسي فقد ترتب عليه عنف مسلح و إرهاب همجي ومصادره الإرادة الشعبية من خلال الاستشارات الدستورية أو السياسية التي عرفتها البلاد ومن خلال العرض الذي يوصل إلى الحقيقة ويؤكدها أن الفراغ الدستوري الذي شهدته الجزائر الناتج عن حل البرلمان واستقالة رئيس الجمهورية وتوقيف المسار الانتخابي كان نتيجة خلفيات سياسية وعدم تحمل مؤسسات الدولة مسؤولياتها في أداء عملها وضعف السلطة آنذاك مع استعمال القوة في العمل السياسي مما أدى إلى عدم اعتماده دستور 89 وبالتالي عدم تطبيقه

الفرع الثالث : الموروث الثقافي والاجتماعي للمجتمع

عرفت تلك الأزمة وجود العديد من التناقضات التي شهدتها الجزائر في السياسة إلى وقفت عائقا إمام تبني دولة القانون التي حملها دستور 89 فلا يمكن أن نتجاهل الموروث الثقافي والاجتماعي للجزائر من خلال الرجوع إلى الحقائق السوسيولوجية لواقع المجتمع الجزائري وما لهذه الحقائق من خلفيات و أثار على الأزمة القائمة آنذاك فالجزائر شهدت صراع أيدلوجي بممارسات ثقافية يومية لمختلف الأجندة في السلطة التي كانت كلها تقي ببناء دولة القانون بمعنى الكلمة كما أن الجزائر منذ الحركة التحريرية كان الجيش مصدر السلطة السياسية فيها وذلك يعرقل دولة القانون ومما زاد في حدة هذه الهوة بين دولة البناء القانوني اختلاف المعادلة بين الخطاب الرسمي المسؤولين محاربة الرشوة والمحسوبية والإقطاعية والجهوية بينما في الممارسة اليومية تخالف ذلك حيث أفرزت واقعا يتضمن الطلاق بين النظام القائم والشعب مما خلف طبقة لها امتيازاتها على الأغلبية الساحقة لأفراد الشعب[1]،كل هذه العوامل كانت عامل ضعف للوصول نحو الدولة القانونية إما إذا رجعنا إلى الواقع الاقتصادي والاجتماعي

[1] فوزي اوصديق، النظام السياسي ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق،ص34 .

نجد أن الدولة الجزائرية وكبا في دول العالم النامية شهدت اتساعا في الفجوة الغذائية حيث أصبحت تستورد أكثر من نصف غذائها من الخارج واعتمادها شبه الكلي على النفط والخدمات المرتبطة به كمصدر أساسي للدخل القومي مما جعلها تابعة اقتصاديا للعالم الرأسمالي وأصبح اقتصادها تحت رحمة الشركات المعتمدة الجنسيات وما نتج عن ذلك من هجرة رؤوس الأموال نحو الخارج بالإضافة إلى مشكلة المديونية الخارجية التي تسببت هي الأخرى في إعادة جدولة اقتصاد الدولة الجزائرية مما أدى إلى تطبيق بعض الشروط القاسية التي أدت إلى إنفجارات اجتماعية عنيفة مع ارتفاع معدل البطالة داخل المجتمع الجزائري كل هذه العوامل ساهمت في ظهور ظاهرة غريبة خلال تلك الفترة عن مجتمعنا ومد جذورها ألا وهي ظاهرة العنف و الإرهاب [1]

مما سبق ذكره يمكن القول أن الدولة الجزائرية كانت ضعيفة طبعتها ممارسات وأساليب للحفاظ على المصالح والامتيازات الشخصية أكثر من المحافظة على مصالح الدولة الجزائرية وصيرورة مؤسساتها بالإضافة إلى عدم تحمل الدولة ومؤسساتها لمسؤولياتها وهو ما كانت نتيجته الإعلان عن إقامة مؤسسات انتقالية مستمدة من مشروعية أفكار أشخاص معينين يرون أن الشعب مازال قاصرا وعليه تجوز الأبوة في حفه على حدة تعبي الأستاذ فوزي أو صديق ومن ذلك كان من حقهم بلورة تصور مشروع دولة رفق قناعاتهم مما أدى إلى وقوع اختلاف بين الواقع و المشرع مما أدى إلى ظهور العديد من الأزمات المتتالية ومن ضمنها الاستحواذ على السيادة الشعبية

[1] فوزي اوصديق، النظام السياسي ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص،ص، 37، 38.

المبحث الثاني:

التعديل الدستوري لسنة 96ونهاية المرحلة الانتقالية

لقد كانت أرضية الوفاق الوطني حازمة في تحديد المرحلة الانتقالية ومن ثم كان لابد من الخروج من هذه الأزمة المتشعبة المتعددة الأوجه وعلى رئسها أزمة الشرعية و الفراغ الدستوري الذي وأن حاول أصحاب السلطة الفعلية في البلاد تخفيف من وطأته إلا انه كان لابد بالرجوع إلى الشعب من جديد صاحب السيادة واخذ العبرة من التجربة السابقة و ذلك بتصحيح اختلالات الدستور واستكمال المؤسسات الدستورية التي تحقق استقرار واستمرار الدولة لذلك نحاول التطرق في المطلب الأول لإقرار دستور 96 وإنهاء الأزمة الدستورية ونبحث في المطلب عن أهم التعديلات التي حملها دستور 96 لمعالجة وتنظيم السلطات كما نتطرق عن أهم التعديلات الواردة على دستور 96

المطلب الأول: إقرار التعديل الدستوري96 وإنهاء الأزمة الدستورية

لقد أوضحت أرضية الوفاق الوطني أن إصلاح الوضع الذي تمر به البلاد لا يمكن أن يتم إلا ضمن نظام سياسي ديمقراطي جمهوري يضعه دستورا يكون مرجعا و عامل استقرار يمكن الاحتجاج به من طرف المجتمع ويسمح لكل التشكيلات وهذا ما كان متبنى في الإستراتيجية التي جاء بها المجلس الأعلى للدولة [1]وهذا من خلال التشاور والتحاور مع التشكيلات سياسية من أحزاب ومجتمع مدني وبعد انتخاب اليامين زروال رئيسا للجمهورية بتاريخ 11/16/ 95 باشر بدوره بتحضير ندوة الوفاق الوطني التي كان من أهم مخرجاتها أن يكون استفتاء لتعديل الدستور قبل نهاية96 وهو ما تم فعلا بتقديم الوثيقة الدستورية الاستفتاء بتاريخ 1996/12/07 و في

[1] جوهرة حويش، التعديلات الدستورية في الجزائر بين ثوابت والجمود ودواعي التغيير، مذكر مكلة لشهادة الماجيستير، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2013-2014، ص 127

مرحلة لاحقة قام رئيس الجمهورية بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه بموجب المرسوم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07.

غير أن هذه الوثيقة الدستورية كانت هي الأخرى محل اختلاف بين اعتبارها دستورا جديدا أو كونها تعديلا دستوريا لدستور 1989 .وللإجابة عن هذا التساؤل كان لابد من التعرض لتلك التعديلات الدستورية التي جاءت بها هذه الوثيقة والبحث في جوانب تلك التعديلات وطبيعتها من خلال معرفة مدى تأثير في نظام الحكم بما يعطيها طابع دستور جديد أم تعديلات ظرفية ولم تغير من طبيعة النظام وهل استطاعت أن تنقل البلاد من نظام حكم إلى نظام حكم آخر.فبالإضافة إلى الانتخابات الرئاسية التي جرت في 1995/11/16 والاستفتاء الدستوري في 1996/11/28 تلتها انتخابات تشريعية في خريف 1997 تكون الجزائر قد خرجت من اكبر أزمة دستورية عاشتها خلال القرن الماضي.[1]

المطلب الثاني :التعديلات الدستورية لسنة 1996 أهم التعديلات الواردة عليها

لقد جاء دستور 1996 متخليا عن نظام الحزب الواحد فاتحا المجال أمام تحرير الحياة السياسية والاقتصادية معتمدا في ذلك على نظام شبه رئاسي وبرلماني من غرفتين، بالإضافة النص على الازدواجية القضائية، غير أن ذلك لم يمنع المؤسس الدستوري من اللجوء مرة أخرى إلى آلية التعديل في سنتي 2002و2008، وهذا لمواجهة أزمات جديدة، وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

[1] جوهرة حويش، المرجع السابق، ص 137.

الفرع الأول: التعديلات الدستورية لسنة 96

نتناول في هذا الفرع أهم التعديلات الواردة في التعديل الدستوري لسنة 1996، وهذا من خلال ما حمله هذا التعديل على السلطة التشريعية و التنفيذية و كذا السلطة القضائية

أولا: التعديلات المتعلقة بالسلطة التشريعية

مجلس الأمة كصمام أمان:لدرء أخطاء الماضي والوقوع فيما وقع فيه النظام السياسي من مأزق من خلال تبني دستور 89 كما سبق وان اشرنا إليه سابقا وفي غمار التخلي عن نظام الحزب الواحد والتسليم بضرورة تحير الحياة السياسية والاقتصادية من خلال البناء الدستوري الظاهر أي ما تعلق منه بالتوازنات والعلاقات بين السلطات العامة حيث اعتمد النظام برلمان من غرفتين وبعد تجربة 1989 تجلى أكثر عيب في دستور 1989 من وجهة نظر السلطة فقد تضمنت الصيغة التي تم وضعها مجابهة خطر الاستيلاء على البرلمان من جانب أغلبية يصعب التحكم فيها والتعايش معها كما أوشك أن يقع في سنة 1991لذا كان لابد من إعادة النظر في تلك الصيغة وإقامة صور جديد يمكن رئيس الجمهورية من أن يتحكم تماما في السلطة التشريعية وحلت المشكلة بإدخال تعديل على بنية البرلمان تتمثل في تأسيس غرفة ثانية وقادرة على شل إرادة الغرفة السفلى كان ذالك هو الهدف المركزي وبيت القصيد من تعديل الدستور[1] .

لقد جاء تعديل الدستوري 1996 ليكرس الثنائية البرلمانية في المادة:98 التي نصت على إنشاء غرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني ويهدف هذا التعديل إلى توسيع مجال التمثيل الوطني وضمان مسار تشريعي أفضل وإضفاء الاستقرار لمؤسسات الدولة وضمان استمراريتها .

كما أن تشكيلة مجلس الأمة تجمع بين الانتخاب والتعيين ويتكفل رئيس الجمهورية بنفسه الثلث الآخر من بين الكفاءات والشخصيات الوطنية في المجالات المختلفة.

[1] صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 149.

غير أنه من جانب الوظيفة التشريعية للمجلس اقتصرت على المصادقة على القوانين المصادق عليها من قبل المجلس الشعبي الوطني دون أن يكون له الحق في اقتراح القوانين .

ثانيا: التعديلات المتعلقة بالسلطة التنفيذية

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 ليؤكد استمرار نهج ثنائية السلطة التنفيذية من خلال رئيس جمهورية منتخب من طرف الشعب وهو غير سؤول سياسيا ورئيس حكومة مسؤولا أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية إلا أنه أبقى التناقض والإشكال في أولوية البرنامج الواجب التطبيق وهو ما أدى في سنة 2008 إلا اللجوء إلى تعديل جزئي للدستور من أجل تصحيح هذا الإبهام .

ويمكن أن نوجز أهم التعديلات التي مست السلطة التنفيذية وهذا من أجل تقوية السلطة التنفيذية

1-تعديلات مست مركز رئيس الجمهورية :

علاوة على المادة 70 من دستور 1989 جاء تعديل الدستور لسنة 1996 ليضف شروطا أخرى للمادة73 فأضافت أهمها :[1]

-إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للزوجة

-إثبات المشاركة في الثورة التحريرية إذا كان مولودا قبل 1942

-عدم تورط والديه ضدا ثورة نوفمبر

-تقديم تصريح بالممتلكات

-تحديد العهدة الرئاسية خلافا للدساتير السابقة فإن التعديل الدستوري لسنة 1996 وفي مادته 74 نص على أن مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة وهو بهذا يكرس

[1] المرسوم الرئاسي 96-438 ، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، عدد الجريدة الرسمية (76) الصادرة في 8 ديسمبر 1996، المتعلق بنص التعديل الدستوري المصادق عليه، ص 6

الطلاق مع أفكار الحزب الواحد ويشجع على مبدأ التداول السلمي للسلطة الذي يشكل عماد إي نظام ديمقراطي [1].

2-تعديلات متعلقة بتنظيم السلطة التنفيذية

كما نص المؤسس الدستوري في المادة 82من التعديل الدستوري لسنة 1996 على الحل الو جوبي للمجلس الشعبي الوطني في حالة عدم الموافقة على برنامج الحكومة للمرة الثانية على التوالي ورأى أن تستمر الحكومة في تأدية مهامها وإدارة الشؤون العامة إلى غاية غاية إجراء انتخابات تشريعية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس ويبدو من خلال هذا التعديل تجنب شعور السلطة التنفيذية وهو بهذا يكرس أيضا تفوقا للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية .

3-تعديلات متعلقة بتوسيع صلاحيات رئيس الجمهورية

ا/ التشريع بأوامر : يعد هذا ضربا لمبدأ الفصل بين السلطات و قد جاءت المادة 124 على حصر ذلك في الحالات التالية:

- التشريع بأوامر في حالة غياب البرلمان وهذا خلال الفترات مبين الدورات أو في حالة شغوره بسبب الحل .

- كما يمكن لرئيس الجمهورية إن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة93

- بالإضافة إلى لجوئه إلى الأمر عند عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية خلال 75يوم من تاريخ ادعاه المادة120

[1] بوكرا ادريس،المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير،مجلة إدارة،العدد8،الجزائر،2008، المرجع السابق، ص27.

4.تحديد وظائف رئيس الجمهورية

وهذا تفاديا للخلط بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة جاءت المادتان 77و78 في تعديل الدستوري لسنة1996 لتحدد بشكل أفضل الوظائف التي يختص بها رئيس الجمهورية فأبقت على مضمون المادة 77 من تعديل 1996 مع تعديل طفيف على هذه الأخيرة بحذف الفقرتين 7و10 وإضافتهما للمادة 78 من نفس تعديل التي جاءت خصيصا للتحديد رئيس الجمهورية في مجال التعين بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الدستور.

بالإضافة إلى تعيين كبار الموظفين في الدولة (مدنيا وعسكريا) يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الدولة الأمين العام للحكومة، محافظ البنك المركزي،القضاة، والولاة [1]

ثالثا :التعديلات الواردة على السلطة القضائية

موازاة مع إقرار ثنائية البرلمانية في التعديل الدستوري 1996 نص المؤسس الدستوري في المادة 138 على أن السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار قانوني وهي إضافة مهمة جدا على اعتبار إن عبارة تمارس في إطار القانون ليس معناه إطلاق يد القاضي دون إي قيود فلا بد إن يكون الاستقلال في إطار قانوني .

كما جاء بالازدواجية القضائية من خلال هيئات القضاء الإداري ومحكمة التنازع

1/هيئات القضاء الإداري

ا: مجلس الدولة ويمثل هرم التنظيم القضائي الإداري في الجزائر ويتمتع بوظيفة مزدوجة قضائية واستشارية وهذا من خلال إبداء رأيه في مشاريع القوانين المعروضة عليه من قبل الحكومة ولقد وجد أساسه من خلال المواد 119.141.152.153 من الدستور والقانون العضوي 01/98

[1] المادة 78 من تعديل الدستوري 1996 ،المرجع السابق، ص 23

ب:المحاكم الإدارية:وتعد الدرجة الأولى في التقاضي في المنازعات الإدارية وهي تشكل قاعدة التنظيم الإداري وبذالك حلت محل الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وهي تجد أساسها من المواد 143 2/152 من الدستور والقانون العضوي 02/98

2/محكم التنازع: نشأت محكمة التنازع على غرار مختلف الأنظمة القضائية التي التي تنتهج الازدواجية القضائية وهذا لأجل حل المنازعات التي تنشا عن تنازع الاختصاص سواءا كان إيجابي أو سلبي وهذا ما تضمنته المادة 04/152 من التعديل الدستوري [1]

3/ المحكمة العليا للدولة:

لقد نص المؤسس الدستوري في المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 1996على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ورئيس الحكومة في في الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما ويحدد بقانون عضوي تشكيلة المحكمة وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المتبعة أمامها [2].غير أن المادة السابقة لم تحدد الأفعال التي التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى فجريمة الخيانة العظمى ليس لها معنى عملي ملموس والسبب في ذالك عدم تحديد نطاقها وعلى ما يبدو ينحصر في فعل الخيانة العظمى فيما يرتكبه رئيس الجمهورية من تقصير خطير عن عمد أي الأضرار بالدولة بما للفعل من مفهوم واسع[3]

[1] التعديل الدستوري 1996 ،المرجع السابق، ص 29

[2] عبد الله بوقفة.،اليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، دون طبعة، الجزائر، ،ص263.

[3] محفوظ لعشب ،المرجع السابق ،ص115.

ومنه فالتنصيص عن المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وردت بشكل مبدأ قانوني أجوف وبالتالي يجعلها بمثابة ستار يحجب ما هناك من عدم التنصيص عن المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية [1]وهذا ما يؤكد المركز القوي الذي مافتئ يحتله رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري.

رابعا:التعديلات المتعلقة بالأحزاب السياسية

رغم أن المؤسس الدستوري قد نص على حرية تشكيل الأحزاب السياسية على خلاف المادة 40 من دستور 1989 التي نصت على الجمعيات ذات الطابع السياسي دون ذكر كلمة أحزاب سياسية فإن المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 1996 لتقضي على كل لبس أو إبهام فيما يتعلق بالأحزاب السياسية ,فقد جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 بتعديلات هامة وهذا لمحاولة نزع فكرة الأحزاب الإسلامية. فلأحزاب السياسية هي احد أهم المبادئ الدستورية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي وتعد ابرز الآليات السياسية لتحقيق هذه الديمقراطية عن طريق ضمان عدم الاستبداد بمنع احتكار السلطة من أي جهة وضمان إشراك الجماهير في الحكم عن طريق منحها حرية اختيار ممثليها مع احترام هذا الاختيار فعلاقة التعددية الحزبية بالديمقراطية هي علاقة وطيدة جعلت الفقه يجمع إلا ديمقراطية بدون أحزاب آو كما عبر عنه كلسن(على ان العداء نحو الأحزاب يخفي عداءا نحو الديمقراطية[2] وبعد أن ظهرت ثغرات القانونية كاملة السبب في الأزمة التي عرفتها الجزائر بعد إلغاء المسار الانتخابي 1991 جاء التعديل الدستوري سنة1996 الذي غير الوضع الشكلي لأحزاب السياسية[3] حيث استبدل المؤسس الدستوري تسميتها من الجمعيات ذات الطابع السياسي إلى أحزاب سياسية

[1] عبد الله بوقفة ، اليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص266

[2] نونة بليل، التعددية الحزبية في الدساتير العربية ومعوقاتها حالة الجزائر ومصر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2005-2006 ص 1

[3] المرجع نفسه، ص 9.

وأحاطها بمجموعة من الشروط الواجب توافرها في الحزب السياسي وهو ما حملته المادة 42 من التعديل الدستوري أهمها .

_ لا يمكن التذرع بإنشاء الأحزاب السياسية لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وامن وسلامة التراب الوطني واستغلال البلاد وسيادة الشعب وكذلك الطابع ديمقراطي والجمهوري للدولة

_ لا يمكن قيام الأحزاب السياسية على أساس ديني أو للغوي أو جنسي أو جهوي أو عرقي أو مهني بالإضافة إلى هذه الشروط نص المشرع على شروط أخرى في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بموجب الأمر 09/97 المؤرخ في 1997/06/03[1]

الفرع الثاني: أهم التعديلات الواردة على دستور 96

لم يكن التعديل الدستوري لسنة 1996 خاليا من الهفوات وتجلى ذالك من خلال لجوء المؤسس الدستوري بالتدخل بتعديل الدستور كآلية لحل أزمة منطقة القبائل سنة 2002 وتدخله مرة ثانية من اجل حل أزمة تنظيم السلطة التنفيذية وكذا مشكل استمرارها هذا كله سنتناوله في النقاط التالية

أولا: التدخل بتعديل الدستور لحل أزمة منطقة القبائل

يبرز التدخل الدستوري لسنة 2002 كنتيجة حتمية لأزمة وطنية أجبرت المؤسس الدستوري على اللجوء إلى الدستور من أجل السيطرة على الوضع وذلك عن طريق التدخل بتعديل الدستور وهذا بإضافة مادة جديدة

[1] الامر09/97 المؤرخ في 1997/06/03، عدد الجريدة الرسمية رقم (37)، الصادرة في 09-06-1997 ، المتعلق بالأحزاب السياسية .

للدستور تمثلت في المادة 03 مكرر التي تنص على أن(تمازيغت هي كذلك لغة وطنية تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المتنوعة المستعملة عبر التراب الوطني)[1]

وبالرجوع إلى الحالات التي سبقت التعديل الدستوري لسنة2002 نجد أن رئيس الجمهورية

قد أقر في إحدى تجمعاته في ولاية تيزي وزو وأمام مئات الأمازيغ وبكل تحدي أن الأمازيغية لن تكون في يوم ما لغة وطنية ولرسمية إلا أنه وبعد الأحداث التي عرفتها منطقة القبائل إثر وفاة الشاب **قرماح** محمد المدعو ما سينيسا على يد أحد الدر كين والمطالب المستمرة لحركة العروش باستعادة مكانة اللغة الأمازيعية كاللغة وطنية وتدريسها في المناهج.

تراجع بعد ذلك الرئيس وعدل الدستور لإدراج اللغة الأمازيغية كاللغة وطنية مستبعدا في ذلك الاستفتاء الشعبي لإقرار هذا التعديل ولعلى السبب الرئيسي في ذلك يعود إلى احتمال رفض دسترت تمازيغت بالنظر إلى تعداد العرب في الجزائر [2] ومنه فإن دسترت الامازيغية ما هي إلا إضافة للغة العربية ولا تمس بمركزها الدستوري على الرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 2002والقاضي بدسترت اللغة الامازيغية لم يكن إلا نتيجة لتحركات الامازيغ أثناء الفترة الاستعمارية، ابن عملت فرنسا على تغذية روح التمييز بين الامازيغ والعرب وتنمية الرغبة الانفصالية لدى فئة لا يتجاوز تعدادها أكثر من 15% من مجموع الشعب الجزائري آنذاك[3]

وبعد دسترت تمازيغت كلغة وطنية فقط لم ترضى به حركة العروش فامتدت مشاوراتها وحواراتها مع السلطة من 03 إلى06 جانفي 2004 توجت بالتوقيع على بروتوكول بتاريخ2004/01/06 تضمن الاستجابة لبعض المطالب دون أخرى غير أن المفوضات توقفت في حدود المطلب الثامن اللغة الامازيغية لغة رسمية وبدونا استفتاء

[1] قانون رقم 02-03 المؤرخ في:2002/04/10، عدد الجريدة الرسمية رقم (25)، الصادرة في 14-4-2002، متضمن تعديل الدستور. ص13

[2] بوكرا ادريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، المرجع السابق ص،48.

[3] هوام الشيخة، التعديلات الدستورية في الجزائر وسيلة لتجسيد الديمقراطية أو لحل الأزمات الوطنية، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة ثليجي عمار، الأغواط الجزائري أيام 5 ،6 ،7 ماي 2008.

حيث تمسكت حركة العروش برفض الاستفتاء حول الأمازيغية وفي نفس الوقت تمسكت السلطة بالاستفتاء في قضية مصيرية في حياة الأمة وبقي الحال كما هو عليه رغم أن السلطة وجدت حلا وسطا وهو إدراج مطلب اللغة الأمازيغية كاللغة وطنية رسمية في مجموع النقاط التي ستعرف تعديلا في الدستور عن قريب ومنه يتضح دور التعديل الدستوري كأحد وأهم حل للسلطة في مواجهة أزمة منطقة القبائل .

ثانيا: أزمة تنظيم السلطة التنفيذية كجوهر لتعديل 2008

انصب التعديل الدستوري لسنة 2008 غلى ثلاث مجالات تتعلق الأول بالسلطة التنفيذية والثاني برموز الثورة والثالث بترقية حقوق السياسية للمرأة.

1 فتح العهدات الرئاسية وإعادة تنظيم السلطة التنفيذية: فعلى مستوى السلطة التنفيذية تم فتح المجال أمام رئيس الجمهورية لترشح لأكثر من عهدتين خلافا لما نص عليه دستور 1996 الذي جعلها قابلة للتجديد مرة واحدة فقط[1] وبهذا وضع هذا التعديل حدا للنقاش الدائر في الساحة السياسي حول تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لعهدة ثالثة وذلك بإدخال تعديل على الفقرة لثانية من المادة 74 من الدستور التي لم تكن تسمح بتجديد انتخاب رئيس الجمهورية بأكثر من مرة واحدة وعلى إثر ذلك التعديل تم تأسيس مبدأ مفاده قابلية انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد لعدد الفترات ومن ثم تمكين الشعب من ممارسة حقه المشروع في اختيار من يقود مصيره وأن يجدد الثقة فيه بكل سيادة[2]

2 إعادة تنظيم السلطة التنفيذية

منذ التعديل الدستوري الذي جرى في 1988/11/03

عقب أحداث أكتوبر الدامية والذي تم الأخذ فيه بازدواجية السلطة التنفيذية لإنشاء منصب رئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية وهنا طرح التساؤل عن حقيقة هذه الازدواجية في ظل وجود رئيس

[1] المادة 76، من دستور 1996، المرجع السابق، ص 23

[2] خطاب رئيس الجمهورية في افتتاح السنة القضائية 2008-2009

الجمهورية منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري على أساس برنامج ، فما هيا إمكانية تعايشه مع رئيس حكومة مطالب دستوريا بتنفيذ برنامج حكومته ؟

ا–استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول

فمنذ مجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم طرح هذا التساؤل السابق والمتمثل في أي البرنامجين أولى بالتطبيق في حالة وجود رئيس للحكومة نابع من أغلبية برلمانية ينتمي إلى تيار سياسي معرض للرئيس ا وحتى رفض نفس الأغلبية لبرنامج رئيس الحكومة المستوحي لبرنامج رئيس الجمهورية وقد كان لتزكية الانتخابية لبرنامج رئيس الجمهورية من خلال الانتخابات الرئاسية لسنتي1999و2004 دور الأساسي في إعادة تنظيم وتدقيق وتوضيح الصلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية وذلك لجعل السلطة التنفيذية موحدة و منسجمة[1] وهذا لا يتناف مع الإبقاء على ازدواجية شكلية لتترقى لتلك المعروفة في نظم البرلمانية والتي يستقل فيها رئيس الحكومة وحكومته عن رئيس الدولة استقلالية تامة ان ابرز مظاهر التعديل الدستوري هو استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير الحكومة طبقا للفقرة الخامسة من المادة 77[2] الدستور ويتولى رئيس الجمهورية تعيينه ومهامه وان كانت التسمية لاتهم فان التحديد الذي جاء به التعديل الدستوري يتمثل في نصه صراحة على ان مهمته هي تطبيق برنامج رئيس الجمهورية و لذلك فان دوره أساسي تنسيق عمل الحكومة التي يختارها ويعود صلاحية لرئيس الجمهورية زيادة عن ذلك أكد التعديل الدستوري على إخضاع والتوقيع المراسيم التنفيذية والتعيين بوظائف الدولة من قبل وزير الأول إلى الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية ومنه كان يهدف إلى ضمان وانسجام اكبر وفعالية اكبر لمهام الحكومة إمكانية التعيين نائب للوزير الأول

[1] خطاب رئيس الجمهورية ،المرجع السابق.

[2] قانون رقم 08–19 المؤرخ في 15–11–2008، عدد الجريدة الرسمية (62) الصادرة في 16–11–2008، المتضمن التعديل الدستوري 2008، ص، ص، 8 ،9،

ب–إمكانية تعيين نائب للوزير الأول

كما أن هناك تجديد آخر يتمثل في إمكانية تعيين رئيس جمهورية بنائب أو أكثر للوزير الأول تتلخص مهمته بمساعدة في مساعدة هذا الأخير في ممارسة مهامه غير انه يطرح تساؤل عن الجدول من وجود هذا المنصب و لعل الجواب المنطقي هو إشراك التيارات السياسية المساندة لبرنامج رئيس الجمهورية كما تظهر تبعية نواب الوزير الأول لرئيس الجمهورية أكثر منها للوزير الأول من حيث إن سلطة تعيينهم وإنهاء مهامه إلى رئيس الجمهورية وقد ورد ذكرهم في حكمهم منفصل مادة 77 فقرة 7[1]ثانيا حماية رموز الثورة حماية والترقية الحقوق سياسية للمرأة بعدما استهدف حماية رموز الثورة والجمهورية وهما العلم الوطني والنشيد الوطني من خلال مبادرته للتعديل الدستوري حول ترقية الحقوق السياسية للمرأة بشكل يتماشى ومكانتها في المجتمع الجزائري

3/ حماية رموز الثورة المجيدة

كان المغزى من تعديل المادة 05 من دستور 1996 إضفاء طابع الثبات على رموز الثورة خاصة العلم والنشيد الوطني من خلال جعلهما عير قابلين للتغير وإدراجهما من المواضيع التي لا يمكن أن يمسها أي تعديل دستوري من خلال إضافة بند في المادة 178 وإن كان الهدف من ذلك إعادة تنشيط الوعي لدى الشباب الذي لوحظ عزوفه وعدم مبالاته بالروح الوطنية على حسب رأي المؤيدي

4/ ترقية الحقوق السياسية للمرأة

وهذا من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على جميع المستويات أكد التعديل الدستوري على أن الدولة تعمل على مضاعفة حظوظ تمثيلها صمن المجالس المنتخبة بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع وتحقيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين إضافة إلى ذلك يعتبر تجسيدا لتمثيل الحقيقي للواقع الديمغرافي للبلاد الذي تميل فيه الكفة لصالح النساء ذلك ما جاءت به المادة 31 مكرر لتأكد واجب الدولة في العمل على ترقية

[1] قانون 08 –19 ،المرجع السابق، ص9

الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة [1]غير أننا سجلنا حراك وضغوط داخلية وخارجية فرضته الجمعيات النسوية والحقوقية وكان له الأثر الكبير في هذا التعديل .

[1] قانون 08 -19 ،المرجع السابق، ص10

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ماسبق ذكره والوقوف أمام ابرز محطات التعديلات الدستورية التي شهدتها الجزائر خلال المرحلة السابقة من 1989إلى 2008وماعرفته من حركة دستورية دؤوبة فرضتها الأزمات المتلاحقة فكما كانت أزمة الفراغ الدستوري لسنه 1992سبب من اسبب من أسباب تجميد دستور1989 وبداية مرحلة انتقالية عصفت بأول دستور ديمقراطي دخلت من خلاله البلد في أزمة سياسية ودستورية إلى عادت الشرعية الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996 غير أن هذه التعديلات لم تكن كافية مما حذا بالمؤسس الدستوري إلى اللجوء إلى تعديل جزئي وهذا لإخماد أزمات جديدة عرفتها الجزائر تعديل 2002 لحل أزمة منطقة القبائل والتعديل الجزئي الثاني لمجابهة وحل أزمة السلطة التنفيذية من خلال تنظيم السلطة التنفيذية وفتح العهدات الرئاسية هذا ماجاء به تعديل 2008.

المبحث الأول: 33
دستور1989 وميلاد الجمهورية الثانية. 33
المطلب الأول: البحث عن حل الأزمة وترسيخ الديمقراطية. 33
الفرع الأول: البحث عن حل للأزمة. 33
الفرع الثاني: التكيف القانوني لأسلوب وضع الوثيقة الدستورية لسنة 1989 34
الفرع الثالث: مرحلة وضع دستور 89 35
الفرع الرابع: أهم أسس دستور 89. 36
أولا/ التخلي عن الطابع الاشتراكي 36
ثانيا/ تقوية دور البرلمان. 36
ثالثا/ السعي نحو إقامة دولة القانون. 37
رابعا/ الإبقاء على تفوق المؤسسة التنفيذية 38
خامسا/ انفتاح المجال السياسي. 39
المطلب الثاني :أسباب فشل دستور 89 واستمرار الأزمة 39
الفرع الأول: وجود تناقضات على المستوى السياسي 40
الفرع الثاني : وجود تناقضات على المستوى القانوني 42
الفرع الثالث : الموروث الثقافي والاجتماعي للمجتمع 44
المبحث الثاني: 46
دستور 96 ونهاية المرحلة الانتقالية 46
المطلب الأول: إقرار دستور96 وإنهاء الأزمة الدستورية 46
المطلب الثاني :التعديلات الدستورية لسنة 1996 أهم التعديلات الواردة عليها 47
الفرع الأول: التعديلات الدستورية لسنة 96 48
أولا: التعديلات المتعلقة بالسلطة التشريعية 48
ثانيا: التعديلات المتعلقة بالسلطة التنفيذية 49
ثالثا :التعديلات الواردة على السلطة القضائية 51
رابعا:التعديلات المتعلقة بالأحزاب السياسية 53
الفرع الثاني: أهم التعديلات الواردة على دستور 96 54
أولا: التدخل بتعديل الدستور لحل أزمة منطقة القبائل 54
ثانيا: أزمة تنظيم السلطة التنفيذية كجوهر لتعديل 2008 56
خلاصة الفصل الثاني: 60

خاتمة

إن عملية تأسيس المؤسسات عملية طويلة المدى تتقاطع مع الأزمات وتأخذ كل مرة شكلا مراجعة تأسيسية أصلية بهدف إقامة نظام دستورية مستمرا وكامل ويبدو للعيان أن هناك علاقة متناقضة بين عدم الاستقرار الدستوري وبين الاستمرار والتطور السياسي المؤسساتي.إن عدم الاستقرار الدسوري الملاحظ على التجربة الدستورية الجزائرية منذ الاستقلال واضح فالأمر يتعلق بمؤسسة تأسيسية متقاطعة ولكن تسير في إتجاه تراكم مؤسساتي يكتسي طابع عملية بناء فعدم الاستقرار الدستوري يعبر عن عدم الرضي المستمر عن النظام الواجب تبنيه ويبقى الطموح الوحيد الذي يقود هذه الانجازات هو المطمح الديمقراطي فلقد شهدت الجزائر مراجعات دستورية عديدة مما خلف كما هائلا من الوثائق الدستورية حيث استعملت هذه المراجعات الدستورية كآلية لحل الأزمات المتتالية التي مر بها النظام الدستوري الجزائري من اجل التكيف والاستمرار.

-فقد كان تأثر المؤسس الدستوري واضحا من خلال وضع أول وثيقة دستورية عبرت عن أزمة صراع عن السلطة ظهر أثارها من خلال طريقة إعدادها وكذا محتواها من خلال النهج الذي تبناه دستور 63 من نهج اشتراكي وأحادية وشخصنه السلطة ومع ذالك كان دستور 63 كحل لازمة تأسيس الدولة الجزائرية.

-كما أثبتت التعديلات الدستورية نجا عتها وأهميتها وضرورتها في الخروج بالنظام الدستوري الجزائري من الأزمات الخانقة التي تعاقبت عليه فلقد كانت حركة 19 06 1965شاهدة على مرحلة الغي من خلالها دستور 63 وتم اللجوء إلى الدستور الصغير الامر10 07 1965 لتسيير مرحلة انتقالية كحل مؤقت لأزمة شرعية دامت لأكثر من عقد من الزمن إلى أن عادت البلاد إلى الشرعية الدستورية من خلال دستور 76 الذي كان امتداد لدستور 63 مع بقاء جل مسببات أزمة 65.

-جاء التعديل الدستوري لسنة 79 لمعالجة أزمة الثغرة الدستورية غير أن هذا التعديل جاء بمواد جديدة من اجل تقوية السلطة التنفيذية عن طريق إعادة هيكلة السلطة التنفيذية من خلال استحداث منصب الوزير الأول هذا التعديل فرضته عوامل داخلية وأخرى خارجية.

كما جاء التعديل الدستوري لسنة 1980 باستحداث مجلس المحاسبة كهيئة لمراقبة مالية الدولة غير انه في الحقيقة يخفي أزمة صراع أجنحة في السلطة انهي بالتعديل الدستوري وبالتالي انتصار الجناح الإصلاحي في السلطة.

-كما كان التدخل بتعديل الدستور كحل لازمة خانقة عرفها النظام السياسي الجزائري في ظل غضب شعبي بسبب تردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى الأوضاع الخارجية وتأثيراتها وقد سارعت السلطة إلى المبادرة بتعديل جزئي من اجل امتصاص الغضب فكان التعديل الدستوري آلية لتجاوز أزمة 05اكتوبر88.

-تكرار الأزمات الدستورية تكرر من خلال دستور1989 وهذا باقتران استقالة رئيس الجمهورية مع حل البرلمان أدى إلى فراغ دستوري ومؤسساتي كانت أرضية الوفاق الوطني كدسترة سياسية هي الحل الوحيد لازمة دستورية من خلال تبنيها كدستور للمرحلة الانتقالية 95 92 إلى أن عادت الحياة الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي حمل الكثير من التعديلات اغلبها جاء لاستمرار النظام وديمومته أكثر من ديمومة واستقرار الدولة الجزائرية

-لقد كان أزمة القبائل وما تلاها من إحداث سنة 2002 إلى التدخل من اجل حل هذه الأزمة وذالك عن طريق تعديل جزئي من اجل إدراج اللغة الامازيغية كلغة وطنية إلى جانب اللغة العربية رغم ما شاب هذا التعديل من عوار دستوري جراء هذا التعديل وبالتالي نلاحظ دائما التدخل بتعديل الدستور كحل للازمة.

-من أهم ثغرات التعديل الدستوري لسنة 96 مشكلة ثنائية السلطة التنفيذية وبالتالي ظهرت أزمة السلطة التنفيذية من خلال التداخل بن رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وبالتالي كان لابد من تصحيح العلاقة بينهما من خلال النص على إعادة تنظيم السلطة التنفيذية واستبدال منصب رئيس حكومة بمنصب وزير أول فكان التعديل الدستوري لسنة 2008 حل لازمة تنظيم السلطة التنفيذية.

إن التعديلات الدستورية في الجزائر هي آلية لحل الأزمات أكثر منها كآلية لبناء أسس الدولة . كما أن منح المؤسس الدستوري السلطة التنفيذية هامشا واسعا إن لم نقل حصريا في آلية التعديل

جعل التعديلات الدستورية في الجزائر خاضعة لأهواء السلطة وحساباتها فهي تستعمل التعديلات الدستورية بما يتماشى مع الأوضاع الطارئة مما ولد كما معتبرا من الوثائق الدستورية .أخيرا نخلص ان الدساتير الجزائرية هي دساتير أزمات بإمتياز.

ويبق الأمل معقودا على التعديل المرتقب الذي أعلن عنه منذ سنة 2011ولم يرى النور إلى حد الساعة والذي نتمناه أن يجسد فعلا دولة عصرية مستقرة عمادها القانون و المؤسسات تتجسد فها مبادئ الحكم الراشد المبني على مبادئ الديمقراطية الحرية والعدالة والمساواة وتكون كما أرادها الشهداء وتمناها الأبناء دولة لا تزول بزوال الرجال.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

1 أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، دون طبعة ،مصر،سبتمبر1997.

2 السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ،الجزء الأول، د م ج، دون طبعة،الجزائر، 2013.

3 حربي محمد، جبهة التحرير الوطني الأسطورة والواقع، ترجمة كميل قيصر، مؤسسة الابحاث العربية، ش، م، م، دون طبعة، بيروت، 1983.

4 محفوظ لعشب،التجربة الدستورية في الجزائر،المطبعة الحديثة للفنون المطبعية الحديثة،دون طبعة،الجزائر،2000

5 منعم العمار ،الجزائر والتعددية الازمة الجزائرية والخلفيات السياسية والاقتصادية والثقافية،مركز الحدة العربية،ط1،بيروت ،لبنان،1999

6 مولود ديدان،مباحث القانون الدستوري والنظم السياسية،دار النجاح للكتاب،ط1،الجزائر،2005

7 مولود منصور، محاضرات في القانون الدستوري، دار الودائع.ط1،الجزائر،2000

8 نور الدين زمام، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالجزائر، 1990-1992،دار الكتاب، الجزائر،2000

صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، د م ج ، الجزائر.

9 عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، تاريخ دساتير الجمهورية الجزائرية، مراجعات تاريخية سياسية قانونية، دار الهدى، عين

10 مليلة، الجزائر، 2008

11 عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2003.

12 فوزي أو صديق، النظام السياسي ووسائل التعبير المؤسساتي، د، م ،ج،بدون طبعة، الجزائر، 2006.

13 فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، النظرية العامة للدساتير،د ،م ،ج،طبعة الجزائر, 2003.

المذكرات

1 نونة بليل، التعددية الحزبية في الدساتير العربية، ومعوقاتها، حالة الجزائر–مصر، أطروحة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر،2005-2006.

2 حويش جوهرة، التعديلات الدستورية في الجزائر بين ثوابت الجمود ودواعي التغيير، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014

المجلات والدوريات:

1 بوكرة أدريس، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، عدد7، 2004.

2 بوكرا ادريس،المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير،مجلة إدارة،العدد8،الجزائر،2008

2 نور الدين زمام، ميناء القوة وتيار التنمية في الجزائر، 1990-1992، مجلة الدفاتر لعلم الاجتماع،الجزائر، 2000.

3 محمد الميلي، الجزائر إلى أين مجلة المستقبل العربي، عدد27، 2001.

4 الجريدة الرسمية لمداولات م ش و، عددد38، مؤرخة في : 05/07/1979.

الخطابات

1 خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2008-2009

الندوات والملتقيات:

عبد الحميد بن الغويني وعبد المالك الدح، التطور الدستوري واشكالية بناء دولة القانون، الملتقى الدولي الثاني حو

التعديلات الدستورية في البلدان العربية،جامعة عمار ثليجي، الاغواط،2008.

2 عيسى طيبي، علاقة التعديل والتبديل الدستوريين في الجزائر بالأزمات في ظل مرحلة التعددية الحزبية، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية،جامعة عمار ثليجي، 2008.

3 هوام الشيخة، التعديلات الدستورية في الجزائر وسيلة لتجسيد الديمقراطية أو لحل الأزمات الوطني، الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة عمار ثليجي، 2008.

4 خطاب رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، افتتاح السنة القضائية، 2009/2008.

الجرائد اليومية:

.1 جريدة الأهرام المصرية، بتاريخ: 1965/10/08.

القوانين والمراسيم:

1 دستور 63.

2 دستور 76.الجريدة الرسمية،عدد94،مؤرخة في24-11-1976

3 دستور 89.الجريدة الرسمية،عدد09،مؤرخة في01-03-1989

4 دستور 96.الجريدة الرسمية،عدد76،مؤرخة في08-12-1996

النصوص التنظيمية والتشريعية:

1 الأمر : 182/65 المؤرخ في : 1965/07/10، الجريدة الرسمية رقم 58، الصادرة بتاريخ: 1965/07/13. يتضمن تأسيس الحكومة.

2 المرسوم الرئاسي:223/88 ، المؤرخ في:1988/11/05، الجريدة الرسمية رقم 45 المؤرخة في 1988/11/15، المتضمن نشر التعديل الدستوري88.

3 الأمر : 09/97 المؤرخ في : 1997/06/03، ، الجريدة الرسمية، عدد37 المؤرخة في : 1997/06/09، المتعلق بالأحزاب السياسية.

4 المرسوم الرئاسي: 02/03 المؤرخ في : 2002/04/10، الجريدة الرسمية، عدد25 الصادرة في: 2002/04/14.المتضمن التعديل الدستوري 2002

5 القانون 19/08 المؤرخ في : 2008/11/15،التعديل الدستوري، 2008، الجريدة الرسمية، عدد63، الصادرة في: 2008/11/16.

المراجع باللغة الأجنبية:

ABDLKADAR YEFSAH-LAQUESTION DU POUVOIR EN ALGERIE (ALGER EN . APEDUTION 1990), P449

الفهرس

العنوان	رقم ص
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: علاقة التعديلات الدستورية بالأزمات في ظل دساتير الأحادية	05
تمهيد	06
المبحث الأول: دستور 1963 و التأسيس للدولة الجزائرية	07
المطلب الأول: أزمة صائفة 1962 وأثرها في إعداد دستور1963	07
الفرع الأول: أزمة صائفة 1962	07
الفرع الثاني : تأثير الأزمة على الدستور 1963	08
المطلب الثاني:حركة 19-06 -1965ونهاية دستور 1963	10
الفرع الأول: التكييف القانوني لحركة19جوان1965	10
أولا:حركة 19 -06-1965 حركة تصحيحية	11
ثانيا:19-06-1965هي انقلاب كامل الأركان	12
الفرع الثاني: الدستور المؤقت الذي استمر	13
المبحث الثاني:دستور 1976والعودة إلى الشرعية الدستورية	15
المطلب الأول: ظروف ودوافع وإقرار الدستور 76واهم التعديلات الواردة عليه	15
الفرع الأول :دوافع نشأة دستور 1976	16
الفرع الثاني : علاقة الميثاق الوطني بدستور76	18
الفرع الثالث: التعديلات الدستورية الواردة على دستور 1976	18
أولا :التعديل الدستوري لسنة1979	18
ثانيا: أبعاد التعديل الدستوري لسنة1980	20
المطلب الثاني: أحداث 5اوكتوبر88ومعالم التحول الديمقراطي	21
الفرع الأول: أسباب أزمة 05اوكتوبر 1988	21
أولا:على المستوى السياسي	21
ثانيا:على المستوى الاقتصادي	24
ثالثا: العامل الثقافي	25

رابعا :دور المحيط الدولي	25
الفرع الثاني: أهم التعديلات 1988لحل الأزمة	26
أولا:التعديلات المتعلقة بالسلطات رئيس الجمهورية	26
ثانيا:إنشاء منصب رئيس الحكومة	28
ثالثا:تقرير الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة	29
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني : علاقة التعديلات الدستورية بالأزمات في ظل دساتير التعددية	31
تمهيد	32
المبحث الأول: دستور 1989 وميلاد الجمهورية الثانية	33
المطلب الأول:البحث عن الحل للازمة	33
الفرع الثاني :التكييف القانوني لأسلوب وضع الوثيقة الدستورية لسنة1989	34
الفرع الثالث: مرحلة وضع دستور 89	35
أهم أسس دستور 1989	36
أولا: التخلي عن الطابع الاشتراكي	36
ثانيا: تقوية دور البرلمان	36
ثالثا :السعي نحو إقامة دولة القانون	37
رابعا :الإبقاء على تفوق المؤسسة التنفيذية	37
خامسا: انفتاح المجال السياسي	39
المطلب الثاني:أسباب فشل دستور 89واستمرار الأزمة	39
الفرع الأول وجود تناقضات على المستوى السياسي	40
الفرع الثاني:وجود تناقضات على المستوى القانوني	42
الفرع الثالث: الموروث الثقافي والاجتماع للمجتمع	44
المبحث الثاني: التعديل الدستوري لسنة 96 ونهاية المرحلة الانتقالية	46
المطلب الأول:إقرار التعديل الدستوري 96انهاء الأزمة الدستورية	46
المطلب الثاني: التعديلات الدستورية لسنة و1996 أهم التعديلات الواردة عليها	47
الفرع الأول : التعديلات الدستورية لسنة 96	48
أولا: التعديلات المتعلقة بالسلطة التشريعية	48
ثانيا التعديلات المتعلقة بالسلطة التنفيذية	49

ثالثا: التعديلات على السلطة القضائية	51
رابعا: التعديلات المتعلقة بالأحزاب السياسية	53
الفرع الثاني :أهم التعديلات الواردة على الدستور 96	54
أولا: التدخل بتعديل الدستور لحل أزمة منطقة القبائل	54
ثانيا: أزمة التنظيم السلطة التنفيذية كجوهر لتعديل 2008	56
خلاصة الفصل الثاني:	60
الخاتمة:	62
قائمة المراجع:	66
الفهرس:	71